

## الفصل الثاني

### السلطة المختصة بتأديب المحامي وإجراءاتها

المحاماة رسالة وطنية وإنسانية ، جليلة القدر ، وأسرة المحامين جزءاً لا يتجزأ من الأسرة القضائية ، لذلك وصف المحامون بأنهم القضاء الواقف<sup>(١)</sup>. ورسالة المحاماة تقف إلى جانب رسالة القضاء أن لم تمتزجان مع بعضهم لوحدة الهدف ، إذ إن كلاهما يهدف إلى تحقيق العدالة وإحقاق الحق . ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب أن يكون من ينتمي إلى هذه المهنة الجليلة أهلاً لذلك ، إذ يجب أن يتصف بالأخلاق الحميدة وأن يلتزم بمبادئ الشرف والأستقامة والنزاهة<sup>(٢)</sup>. لذلك فإن هذا الأمر قد نظمته أغلب القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في معظم بلدان العالم ورتبت على مخالفة أحكامها جزاء ، هذا الجزاء يصطبغ بالصبغة الإدارية أي أنه جزاء أداري مهني له طابعه الخاص مستقل عن الجزاء الجنائي أو المدني ، وهذا الأستقلال أنسحب أيضاً إلى السلطة المختصة بفرضه وكذلك إلى الإجراءات المتبعة لهذا النوع من المساءلة التأديبية .

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول نتناول فيه السلطة المختصة بتأديب المحامي في العراق وبعض الدول العربية من حيث سلطة الإتهام و سلطة التحقيق والسلطة المختصة بفرض العقوبة وكذلك السلطة المختصة بنظر الطعن في القرارات التأديبية .

أما المبحث الثاني نخصه للحديث عن الإجراءات المتبعة في المساءلة التأديبية للمحامي .

(١) نبيل عبد الرحمن حياوي ، شرح قانون المحاماة العراقي ، ط ١ ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٢ .

(٢) أمير فرج يوسف ، المحاماة علم وفن وعمل ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٤٠ .

### المبحث الأول

#### السلطة المختصة بتأديب المحامي

المحاماة رسالة سامية تكفل حقوق المواطنين وحرياتهم قبل أن تكون مهنة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون<sup>(١)</sup>. لذلك تتمتع هذه المهنة بأهمية عالية في معظم بلدان العالم<sup>(٢)</sup>. وهذه الأهمية متأصلة من الوظيفة التي تؤديها هذه المهنة والدور الذي تلعبه في هذا المجال كونها تشارك السلطة القضائية في عملها وتعمل على صيانة مرفق القضاء وخدمة العدالة<sup>(٣)</sup>. لذلك سعت أغلب الدول إلى وضع قانون خاص ينظم عمل هذه المهنة ، هذا القانون يبين مجموعة من الإلزامات التي يجب أن يتقيد بها المحامي في سلوكه المهني ويترتب على مخالفتها جزاء ، وهذا الجزاء لا يمكن وضعه في نطاق الجزاء الجنائي أو نطاق الجزاء المدني، وإنما جزاء مستقل له أركانه ونطاقه الخاص به تفرضه طبيعة المهنة ، وهذا الاستقلال لم يتوقف على الجانب الموضوعي في مسألة التجريم والعقاب إذ أنه أمتد ليشمل الجانب الإجرائي ، فمن حيث القانون، فهذا النوع من المساءلة يخضع للقانون المنظم لمهنة المحاماة على الرغم من إمكانية الرجوع إلى المبادئ العامة في حالة عدم وجود نص خاص به، أما من حيث السلطة المختصة بتأديب المحامي ، فإن القوانين لم تسيّر على وتيرة واحدة في مسألة تشكيل هذه السلطة فمنهم من يجعلها حكراً على نقابة المحامين ومنهم يعطي هذه السلطة إلى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بصورة مشتركة دون أن يكون هنالك دور بارز لنقابة المحامين، ومنهم من يجعلها مشتركة بين نقابة المحامين وجهات أخرى . لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتم تخصيص المطلب الأول للحديث السلطة المختصة بالإتهام ، أما المطلب الثاني نبين فيه السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة التأديبية ، أما المطلب الثالث فنبين فيه السلطة المختصة في الطعن في القرارات الصادرة من مجالس التأديب .

(١) ينظر عادل عيد ،التأديب المهني ، مجلة المحاماة ، العدد السابع والثامن ، ١٩٨٩ ، ص ٥ .

(٢) بسبب ما تتمتع به مهنة المحاماة من أهمية نجد أن بعض الدول قد تحدثت عنها في دساتيرها ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية إذ أورد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (١٩٨) بنصها الآتي: (المحاماة مهنة حرة ، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محاموا الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقرر لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق و الإستدلال ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي واحتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع ، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون).

(٣) ينظر المادة الأولى من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

### المطلب الأول

#### السلطة المختصة بإتهام المحامي

تعد مرحلة الإتهام من المراحل الأولى لإثارة المسؤولية سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أم تأديبية. وهذا الإتهام يجعل الشخص – سواء كان شخصاً عادياً أم موظفاً أم صاحب مهنة يخضع لقانون خاص به – في موضع شبهة ما لم يتم حسم موضوع المسألة أما بالبراءة لعدم ثبوت الأدلة أو بالإدانة<sup>(١)</sup>. والمتهم في هذه المدة يعد بريئ ما لم تثبت التهمة تجاهه وهذا المبدأ أكدته أغلب الدساتير في دول العالم<sup>(٢)</sup>.

لذلك فإن توجيه الإتهام إلى أحد المحامين نتيجة لمخالفته أحكام القانون أو الإساءة إلى سمعة المهنة وكرامتها لم يكن من اختصاص مجلس النقابة حصراً في قوانين مهنة المحاماة في بعض الدول ، إذ إن الدول تختلف في تحديد هذه السلطة .

وعليه سوف يتم توضيح السلطة المختصة بالإتهام في العراق وبعض الدول المقارنة في نطاق الدراسة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع . يكون الفرع الأول للحديث عن السلطة المختصة بإتهام المحامي في العراق ، أما الفرع الثاني فسنطرق فيه إلى السلطة المختصة بإتهام المحامي في مصر ، أما الفرع الثالث والأخير فنكرسه للحديث عن السلطة المختصة بالإتهام الموجه للمحامي في لبنان .

### الفرع الأول

#### السلطة المختصة بإتهام المحامي في العراق

بين المشرع العراقي في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل في المادة (١١١) منه الجهات التي لها حق توجيه الإتهام إلى المحامي المخالف لقوانين المهنة وآدابها إذ نصت المادة المذكورة (١) – لا يجوز أن ترفع الدعوى التأديبية على محام إلا بقرار من مجلس النقابة أو من رئيس الإِدعاء العام ٢ – (...)<sup>(٣)</sup>.

(١) د.سليم إبراهيم حرب ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٤٠ وما بعدها .

(٢) ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩) منه الفقرة خامساً إذ تنص ( المتهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى ... )

(٣) ينظر المادة (١١١) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

ومن خلال إمعان النظر في هذه المادة يتبين أن المشرع العراقي قد جعل إلى جانب حق مجلس النقابة في توجيه الإتهام جهة أخرى وهو الإدعاء العام متمثلاً برئيسه لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى فترتين تكون الفقرة الأولى مخصصة لدور مجلس النقابة في توجيه الإتهام ، أما الفقرة الثانية فستكون مخصصة لدور الإدعاء العام في توجيه الإتهام إلى أحد المحامين .

### أولاً : - دور مجلس النقابة في توجيه الإتهام

أن الجهة الأولى التي لها حق ممارسة توجيه الإتهام إلى المحامي هو مجلس النقابة ، إذ إن قانون المحاماة العراقي الحالي قد منح هذه السلطة الأولوية كما ورد في المادة (١١١) من القانون المذكور على غيرها من الجهات الأخرى وهذا الأمر يكمن مرده كون من يتولى القيام بالمهام الملقاة على مجلس النقابة هم من المتخصصين في شؤون المهنة وأكثر دراية بشؤون المحامين وعملهم<sup>(١)</sup>. ومجلس النقابة يمارس هذا الاختصاص عن طريق لجان مشكلة ، إذ منح قانون المحاماة العراقي حق تشكيل اللجان في المادة (٨٧) منه إذ تنص هذه المادة (إضافة إلى الاختصاصات التي نص عليها القانون يتولى مجلس النقابة... فقرة ٦- تأليف اللجان التي ينص هذا القانون على تأليفها وأية لجان أخرى لتسهيل تنفيذ أحكامه لإنجاز أعمال النقابة ورفع شأن المحاماة ...) (٢)

واللجان التي يتولى مجلس النقابة تشكيلها في مجال التأديب هما لجنتان :- الأولى هي لجنة شؤون المهنة وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة دون أن يكون هنالك عضو من الهيئة العامة فيها وأن تشكيل اللجنة بهذه الطريقة ليس استناداً إلى نص في القانون وإنما العرف جرى في نقابة المحامين على تشكيل هذه اللجنة بهذه الطريقة وتنتظر هذه اللجنة في الشكاوى المتعلقة في علاقة المحامين مع بعضهم أو علاقة المحامين بالقضاء<sup>(٣)</sup>. ولقد دأب مجلس النقابة على تشكيل هذه اللجنة بعد كل دورة انتخابية لمجلس النقابة<sup>(٤)</sup>. وهذه اللجنة

(١) نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

(٢) ينظر المادة (٨٧) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٣) ينظر حميد عبد الرزاق ، السلطة التأديبية في نقابة المحامين ، بحث غير منشور أعده الأستاذ حميد عبد الرزاق

مقرر لجنة الشكاوى في نقابة المحامين ، بدون سنة طبع ، ص ٥ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٥ .

تباشر عملها بعد أن ترفع الشكوى إلى النقيب أو أحد أعضاء مجلس النقابة في حالة غيابه لتتم الموافقة على قبول هذا الطلب ثم بعدها تتولى لجنة الشكاوى مباشرة عملها في التحقيق<sup>(١)</sup>.

وتستند هذه اللجنة في عملها إلى القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أستاذنا إلى المادة (١١٢) من قانون المحاماة وتنتهي هذه اللجنة بتوصية أما غلق التحقيق لعدم وجود مخالفة أو إصدار توصية بعقوبة على المحامي بالتنبيه أو المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. يصادق عليها مجلس النقابة أستاذنا إلى الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام المادة (١٢٣) من قانون المحاماة<sup>(٢)</sup>، متى ما كانت المخالفة بسيطة، أما إذا رأى المجلس إن المخالفة تستوجب عقوبة أشد قرر أحالة الدعوى إلى مجلس التأديب كونه صاحب الاختصاص الأصيل في التأديب وإتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض العقوبة التأديبية الملائمة على المحامي<sup>(٣)</sup>.

وهناك من يوجه النقد إلى آلية تشكيل هذه اللجنة كونها مشكلة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة في عضويتها يصوتون داخل اللجنة على التوصية، ثم يصوتون على المصادقة داخل مجلس النقابة على هذه التوصية وفرض العقوبة وأن هذا الأمر قد يؤدي إلى أحساس ورأي مسبق بتصديق هذه التوصية تلقائياً باعتبار إن ثلاثة من أعضائه من أوصى بذلك، والأفضل أن يكون تشكيل هذه اللجنة موازي لتشكيل مجلس التأديب، أي أن يكون من عضو مجلس النقابة وعضوين من أعضاء الهيئة العامة ولا يوجد مانع قانوني من أن يكون جميع أعضائها من أعضاء الهيئة العامة إذ أنها توصي فقط ولا تقرر ويبقى المجلس هو صاحب القرار<sup>(٤)</sup>.

أما اللجنة الثانية التي يشكلها مجلس النقابة وهي لجنة الشكاوى وهذه اللجنة تتولى النظر في الشكاوى المقدمة ضد المحامين من قبل المواطنين والدوائر الرسمية، وتشكل هذه اللجان بقرار من مجلس النقابة، وتتكون هذه اللجنة من عضو مجلس النقابة وعضوين من أعضاء الهيئة العامة<sup>(٥)</sup>. ولكن الواقع العلمي يثبت صعوبة إجتماع تلك اللجنة، وأن معظم التحقيقات إنما يجريها من الناحية الفعلية

(١) دانية ماجد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٢) في زيارة أجراها الباحث إلى المقر العام لنقابة المحامين والتقى بالموظفين العاملين في لجنة الشكاوى وأطلع على سياق العمل الجاري في هذه اللجان بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠١٣.

(٣) د. عبد القادر محمد القيسي، المحاماة والمحامي في العراق، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٤١.

(٤) ينظر حميد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ٦.

(٥) دانية ماجد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

عضو واحد فقط ، الأمر الذي يعرض جلساتها وإجراءاتها للبطلان<sup>(١)</sup>. وفي هذا الخصوص صدرت قرارات عديدة من محكمة التمييز، ومنها قرار محكمة التمييز في قضية تتلخص وقائعها بإستلام أحد المحامين جزءاً من مبلغ الأتعاب ولم يمارس واجبه في الحضور بموعد المرافعة ومتابعة إجراءات الدعوى تجاه موكله لذلك قرر مجلس النقابة توجيه عقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة شهرين بناء على توصية لجنة الشكاوى ، لذلك طعن بالقرار المحامي المشكو منه. وجاء نص القرار من محكمة التمييز بالآتي :- ( لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذلك قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في القرار المميز الصادر من مجلس النقابة وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وذلك ... وكما أن محاضر لجنة الشكاوى معظمها غير موقعة من المقرر وبعض أعضائها لذا قرر نقض قرار نقابة المحامين المميز وإعادة أوراق القضية إليها لإتخاذ الإجراءات المناسبة وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق )<sup>(٢)</sup>.

وإلى جانب تشكيل هاتين اللجنتين فقد يتم تشكيل لجان تتولى التحقيق في الشكاوى المقدمة في فروع النقابة في المحافظات وهذه اللجان تسمى لجان السلوك المهني وتتولى النظر في أختصاص اللجنتين السابقتين فهي تنظر في شكاوى المواطنين تجاه المحامين وتنظر في السلوك المهني للمحامي تجاه زملائه وتجاه القضاء وما تصدر منه من مخالفات<sup>(٣)</sup>. ونطاق عمل هذه اللجان في دائرة مكتب المحامي المشكو منه بغض النظر عن مكان الشاكي والمكان الذي وقعت فيه المخالفة محل الشكاوى وهذا لا يترتب عليه مخالفة قواعد الأختصاص الموجب بطلان التحقيق<sup>(٤)</sup>.

وهذه اللجان لا يوجد لها نص صريح في قانون المحاماة ، ولكن جرى مجلس النقابة في تشكيل هذه اللجان بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨٧-فقرة ٦) من قانون المحاماة<sup>(٥)</sup>. ولعل السبب في إنشاء هذه اللجان هو إن مجلس النقابة لا يمكن أن يجري التحقيق بنفسه لأجل فرض العقوبة التأديبية بموجب المادة (١٢٣) من قانون المحاماة لكثرة المهام الملقة على عاتقه لذلك وبموجب الصلاحية الممنوحة له في المادة (٨٧) يتمكن المجلس المذكور من تشكيل هذه اللجان<sup>(٦)</sup>.

(١) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .

(٢) قرار محكمة التمييز ، هيئة شؤون المحامين ، العدد ٥ ، تسلسل ٦ ، بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٠ ، قرار غير منشور.

(٣) ينظر حميد عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٤) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .

(٥) ينظر في ذلك المادة (٨٧ - فقرة ٦) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٦) ينظر حميد عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص ٥ .

### ثانياً :- دور الإدعاء العام في توجيه الإتهام للمحامي

يعد الإدعاء العام الجهة الثانية التي لها الحق في توجيه الإتهام إلى أحد المحامين متى ما خالف أحكام القانون أو أساء إلى سمعة المهنة وكرامتها<sup>(١)</sup>. والأصل أن الإدعاء العام صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها ولا يقيد حقه في ذلك إلا إذا وجد نص في القانون يمنعه من ذلك لأنه ممثل المجتمع وهو الذي يقدر كيف أن مصلحة المجتمع تتطلب منه التحرك أو الإمتناع عن رفع الدعوى<sup>(٢)</sup>، إذ إن من المهام المركزية للإدعاء العام حماية الهيئة الاجتماعية ... ، كونه جهازاً أساسياً لمراقبة مبدأ المشروعية ، وأحترام تطبيق القانون<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان ما تقدم يتبع في مجال القانون الجنائي ، لكن هذا الحق لا يمنع من تطبيقه في مجال القانون التأديبي متى ما كان المشكو منه يساهم في تحقيق العدالة وخدمة مرفق القضاء ، إذ إن الإساءة للمهنة التي يعمل فيها لا يتوقف ضررها على من صدرت منه الإساءة أو من صدرت تجاهه ، وإنما يتعدى ذلك الضرر لكل من يطالب بحقه أمام مرفق القضاء .

هذا و إن جهاز الإدعاء العام ملزم في النظر في شكاوى المواطنين ومتابعتها سواء كانت تلك الشكاوى المقدمة اليه مباشرة أو المحالة اليه من الجهات المختصة وهذا الحق مصدره قانون الإدعاء العراقي النافذ رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل كما أن من واجب الإدعاء العام الحضور أمام أي هيئة أو مجلس أو لجنة ذات طابع قضائي أو جزائي<sup>(٤)</sup>.

ويستطيع الإدعاء العام مباشرة الاختصاصات والمهام الموكلة اليه عن طريق لجان مشكلة بموجب القانون إذ تنص المادة (٢٨- فقرة ٢) من قانون الإدعاء العام (لرئيس الإدعاء العام أن يؤلف هيئة أو أكثر من ثلاثة من أعضاء الإدعاء العام برئاسة أحد نائبيه تتولى تقديم التوصيات والدراسات في الاختصاصات المناطة به ...) <sup>(٥)</sup>.

هذا في مجال عمل الإدعاء العام أما من حيث إثارة المسؤولية التأديبية للمحامي فيتولى رئيس

(١) ينظر في ذلك المادة (١١١) من قانون المحاماة العراقي .

(٢) د. سليم إبراهيم حربة ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

(٣) صباح صادق الانباري ، الأسباب الموجبة لقانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٩ .

(٤) ينظر المادة (١٢) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٥) ينظر المادة (٢٨) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

الإدعاء العام رفع الدعوى التأديبية على المحامي مباشرةً بموجب أحكام المادة (١١١) من قانون المحاماة النافذ وهذه الدعوى ترفع مباشرةً إلى مجلس التأديب دون المرور بأي لجنة مشكلة في نقابة المحامين. ويتولى مجلس التأديب نظرها والتحقيق فيها وله أن يصدر أيًا من العقوبات الواردة في المادة (١٠٩) من قانون المحاماة وله أيضاً أن يأمر بغلق الشكوى لعدم ثبوت الأدلة<sup>(١)</sup>. يتضح إن هذه الطريقة تختلف عن سابقتها في توجيه الإتهام والإحالة ، إذ إن مجلس النقابة لا يحيل الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب إلا في حالة عندما تكون المخالفة جسيمة أما المخالفات البسيطة فينظر بها مجلس النقابة ذاته وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام المادة (١٢٣) من قانون المحاماة . في حين أن رئيس الإدعاء العام لا يتمتع بهذه الصلاحية وإنما الإجراء الوحيد الذي يمكن إتخاذه هو أحالة الدعوى إلى مجلس التأديب ، أما مجلس التأديب في الحالة الأخيرة فهو يستطيع فرض أيًا من العقوبات التأديبية وكذلك يمتلك غلق الشكوى لعدم ثبوت الأدلة .

### الفرع الثاني

#### السلطة المختصة بإتهام المحامي في مصر

نظم المشرع المصري مرحلة الإتهام الموجه للمحامين في قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (١١٢) منه إذ تنص المادة المذكورة (ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب منها ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس محكمة إستئناف أو رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة إدارية ) أما نص المادة (١٠٤) من القانون سالف ذكره إذ تنص (إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامي من الجسامة بحيث تستدعي المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنياية أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه في هذا الشأن )<sup>(٢)</sup>

من خلال ما تقدم ذكره من النصوص يتبين أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا المجال فهي تملك سلطة واسعة في تقدير مدى جسامة الوقائع المسندة إلى المحامي وعما إذا كانت هذه الوقائع تستدعي أو لا تستدعي المؤاخذه التأديبية<sup>(٣)</sup>.

(١) في لقاء أجراه الباحث مع الأستاذ حميد عبد الرزاق مقرر لجنة الشكاوى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ .

(٢) ينظر المادة (١٠٤) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(٣) د. أحمد ماهر زغلول ، الدفاع المعاون (دراسات حول مهنة المحاماة ) ، ج٢ ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، مصر ،



وترفع النيابة العامة هذه الدعوى من تلقاء نفسها بناء على مخالفة القانون أو سلوك لا يتألف وكرامة المهنة صدر من قبل أحد المحامين أو بناء على طلب من إحدى الجهات المذكورة في المادة (١٠٢) سواء من مجلس النقابة أو من رؤساء المحاكم المذكورة في هذه المادة ، وقد ترفع الدعوى التأديبية بناء على طلب وهذا الطلب يتمثل في الشكوى.

والشكوى أحد الحقوق العامة الدستورية وقد أكد عليها الدستور المصري في المادة (٩٧) منه <sup>(١)</sup>. والشكوى المقصود بها ليست الشكوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تعتبر قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، وإنما المقصود بالشكوى هنا هي المقدمة ضد المحامي بشأن الجرائم المهنية التي يرتكبها إخلالاً بقانون المحاماة والشكوى في حقيقتها طلب بإجراء تحقيق في الواقعة محل الإخلال بواجبات المحامي المشكو منه <sup>(٢)</sup>.

والطلب لرفع الدعوى التأديبية لا يقف على الجهات المذكورة حصراً في المادة (١٠٢) فقد يصدر طلب الشكوى من قبل أحد الأفراد وترى في ذلك النيابة العامة أن جسامة المخالفة تستدعي أو لا تستدعي المؤاخذة التأديبية أو بناءً على شكوى من جهة رقابية مثل الرقابة الإدارية أو جهاز الإدعاء الأشرافي أو الجهاز المركزي للمحاسبات ، إذ إن هذه الجهات تمثل المصلحة العامة وكل ضرر يلحق بالمصلحة العامة ومن شأنه التأثير على المجتمع تستطيع هذه الجهات مواجهة مرتكبه وفرض الرقابة عليه ، والمواجهة تكون بالطرق المقررة قانوناً <sup>(٣)</sup>. إذ تستطيع هذه الجهات تقديم شكوى إلى النيابة العامة عن الوقائع المنسوبة إلى المحامي التي تستوجب المساءلة التأديبية ، فالشكوى هي عماد التحقيق الذي تجريه اللجنة المختصة بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه فقد تكون الشكوى كتابةً أو شفاهاً بشرط أن تكون الشكوى متضمنة توقيع الشاكي <sup>(٤)</sup>. وقد تكون الشكوى عن طريق ما تنشره الصحف سواء مما يرد إليها من رسائل القراء أو مما يقوم به المحررون من تحقيقات صحفية فأياً كان شكل الشكوى فإنه لابد من وجودها لدى لجنة التحقيق قبل البدء في إجراءات التحقيق كونه تصرفاً إرادياً أشرطه المشرع لتحريك الإجراءات التأديبية تجاه

(١) ينظر المادة (٩٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

(٢) إبراهيم المنجي ، إلغاء الجزاء التأديبي ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠٦ .

(٣) صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، الموسوعة الشاملة في أعمال المحاماة ، المجلد الثالث ، المركز القضائي للنشر والتوزيع ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص ٤ .

(٤) إبراهيم المنجي ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

المحامي وإلا كانت جميع الإجراءات المتخذة بغياها فاقدة لقيمتها القانونية<sup>(١)</sup>. وبموجب السلطة التقديرية الممنوحة للنقابة العامة بناءً على ثبوت أو عدم ثبوت المخالفة المنسوبة للمحامي من خلال الأدلة المتوفرة لها فهي في هذا الخصوص تمتلك ثلاثة خيارات يكون أشدها الخيار الأول وهو الإحالة إلى مجلس التأديب ، أما الخيار الثاني يتم استخدامه عندما تكون الوقائع المنسوبة إلى المحامي لم تكن على قدر من الجسامة فهي في هذه الحالة تحيل الأمر إلى مجلس النقابة، أما الخيار الثالث والأخير فيتمثل في حالة حفظ الشكوى لعدم ثبوت المخالفة استناداً إلى القواعد العامة الواردة في قانون المحاماة بشأن توجيه الإتهام<sup>(٢)</sup>. أما الطريقة الثانية لتوجيه الإتهام فتتمثل في مباشرة مجلس النقابة التأديب بموجب الصلاحيات الممنوحة له في قانون المحاماة المصري إذ تنص المادة (١٠٥) من القانون المذكور بالآتي :-

(يشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد المحامين أو تحال إلى مجلس النقابة فإذا رأت اللجنة ما يستوجب المؤاخذة وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة أشد وإلا حفظت الشكوى على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكي والمشكل في حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً إلى النقابة العامة )

من خلال النص المتقدم يتضح أن المشرع أوجب على مجلس النقابة الفرعية أن يشكل سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد المحامين . والمقصود باللجنة أي أن تكون مشكلة من أكثر من عضو من أعضاء مجلس النقابة أي من عضوين على الأقل ، وقد جعل المشرع التحقيق من اختصاص لجنة مشكلة من أعضاء مجلس النقابة الفرعية وهم زملاء المحامي المحال للتحقيق مع مراعاة درجة الاقدمية في الجدول<sup>(٣)</sup>.

وتباشر اللجنة عملها من خلال ما يحيله مجلس النقابة الفرعية إليها بناءً على الشكاوى الصادرة إليه ضد المحامين أو الإحالة من النقابة إلى مجلس النقابة الفرعية ليحيلها بدوره إلى هذه اللجنة لتباشر

(١) ينظر عادل عيد ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

(٢) محمد عبد الحميد ، التعليق على قانون المحاماة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٥.

(٣) إبراهيم المنجي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٥.

أختصاصها في التحقيق كما تم تبيانها سابقاً، وتمتلك هذه اللجنة ثلاثة خيارات<sup>(١)</sup>. فهي أما أن تقوم بحفظ الشكوى لعدم ثبوت المخالفة أو تقوم بإيقاع عقوبة الإنذار أو تحيل الأمر إلى مجلس النقابة ليتولى إيقاع عقوبة أشد أو يحيل الأمر إلى النيابة العامة لتتولى رفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب ، وهذه الخيارات التي تتخذها اللجنة تكون بناء على النتيجة التي توصلت إليها في سير التحقيق مع المحامي المشكوك منه<sup>(٢)</sup>. وهذه اللجنة مقيدة في مباشرة تلك التحقيقات بفترة زمنية محددة في قانون المحاماة ، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ الشكوى ومخالفة هذا الميعاد كما يراه البعض لا يترتب عليه بطلان الإجراءات لأنه يدخل في عداد المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء البطلان<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### السلطة المختصة بإتهام المحامي في لبنان

حدد المشرع اللبناني السلطة المختصة بإتهام المحامين في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل بنص المادة (١٠٢) والتي تقابلها في المعنى نفسه نص المادة (١٠٥) من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت وكذلك نص المادة (١١٢) من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس (لا يحال محام أمام مجلس التأديب إلا بناء لقرار من النقيب ، يصدره عفويًا أو بناء على شكوى أو أخبار مقدم له ...) <sup>(٤)</sup>

يتضح من خلال النص المتقدم أن المشرع اللبناني قد حصر سلطة الإتهام في جهة واحدة فقط وهو نقيب المحامين ، مما يدل على أن هذا الإجراء هو امتياز منحه المشرع اللبناني إلى نقيب المحامين بصورة حصرية ويعمل به كلما كانت المخالفة جدية تستوجب العقوبة التأديبية أما إذا كانت

<sup>(١)</sup> تنص المادة (١٤٩) من القانون المحاماة المصري الملغى رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨ بالآتي : (يشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد المحامين فإذا رأت اللجنة ما يستوجب المساءلة أحالته إلى مجلس النقابة لإتخاذ ما يراه في هذا الشأن وإلا حفظت الشكوى ) ومن ثم نجد أن مقارنة هذا القانون مع القانون الحالي يتضح أن هذه اللجنة لا تمتلك سلطة توقيع عقوبة الإنذار كما هو عليه في القانون الحالي .

<sup>(٢)</sup> صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، مصدر سابق ، ص ٩ .

<sup>(٣)</sup> عادل عيد ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

<sup>(٤)</sup> ينظر المواد (١٠٥) من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت و (١١٢) من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس.

المخالفة البسيطة فالنقيب يستطيع بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام المادة (٩٨)<sup>(١)</sup>، أن يوجه تنبيهاً أخوياً إلى المحامي المنسوبة له المخالفة المذكورة وهذا الإجراء كما يراه البعض لا يعد عقوبة تأديبية وإنما تدبير مسلكي يتخذه النقيب بحق المحامي المخالف لغرض توبيخه ، أما في مجال الإحالة فإن النقيب يستطيع توجيه التهمة والإحالة إلى مجلس التأديب<sup>(٢)</sup>.

ويباشر النقيب اختصاصاته عفويّاً عندما يكون هنالك سلوك صدر أمامه مخالف لأحكام القانون أو يتضمن المساس بسمعة المهنة وكرامتها من أحد المحامين ، إذ إن للجمعيات والنقابات المهنية المتمثلة في رئيسها لها مصلحة في المحافظة على المستوى الأخلاقي لجميع أعضائها ضمن إطار ممارستهم المهنية فيكون بالتالي لها صفة المخاصمة في كل نزاع يدور حول محاكمة أحد أعضائها بشأن تصرفاتهم المسلكية ، وأمر هذه النقابات في ملاحقة أعضائها تأديبياً أمام مجلس منبثق عنها لا يفقدها صفة الفريق المخاصم للعضو المذكور أمام المرجع الاستئنافي الذي ينظر في الطعون المقدمة ضد قرار المجلس التأديبي<sup>(٣)</sup>. أما الحالة الأخرى التي يباشر النقيب بموجبها اختصاصاتها في مجال مجلس التأديب ويترتب عليها أحالة المحامي إلى مجلس التأديب ، وهي عندما يتلقى عن أحد المحامين شكوى أو أخبار مقدم له ، ولا يغرب عن البال إن الشكوى تتمثل في الإدعاء الذي يتقدم به كل شخص تضرر من مخالفة أقدم عليها المحامي المشكوك منه طبقاً لأحكام المادة (٩٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة النافذ ، في حين إن الأخبار مختلف عن الشكوى إذ يصدر الأخبار عن شخص علم بالمخالفة المهنية المنسوبة للمحامي أو سمع عنها دون أن يمسه ضرر من وقوعها<sup>(٤)</sup>. ومن ثم سواء كانت الإحالة إلى مجلس التأديب بأي حالة من الحالات التي سبق ذكرها فإن النقيب لا يستطيع توجيه هذه الإحالة ما لم يتخذ بعض الإجراءات قبل الإحالة المتمثلة في الاستماع إلى المحامي سواء كان الاستماع إلى النقيب مباشرة أو عن طريق من ينتدبه لإستكمال هذا الإجراء ومن الملاحظ إن هذا الشرط يشكل إجراءً إلزامياً ، لا مجال للإحالة دون تحقيقه ألا لعلة واحدة هي دعوة المحامي إلى الحضور أمام النقيب ، وهذا ما أكدته المادة (١٠٦) من النظام الداخلي لنقابة محامي

(١) ينظر المادة (٩٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

(٢) الياس أبو عبيد ، المحامي ، حقوقه ، أتعابه وواجباته حصانته وضماناته ، مصدر سابق ، ص ٤٤٨ .

(٣) نزيه نعيم شلال ، المرتكز في مهنة المحاماة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٤ .

(٤) الياس أبو عبيد ، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة ) ، ج ٢ ، منشورات

الطبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣١ .

بيروت وكذلك المادة (١١٣) من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس<sup>(١)</sup>. وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن المشرع اللبناني قد حصر سلطة توجيه الإتهام بيد نقيب المحامين وهذا خلاف ما سار عليه زميليه المشرع العراقي والمشرع المصري في هذا الخصوص إذ منح كلاً منهم حق الإتهام بالإضافة إلى نقابة المحامين المتمثلة برئيسها وإلى جهات أخرى قد تكون جهات رقابية أو جهات تمثل المصلحة العامة وفقاً لإجراءات خاصة في كل جهة من توجيه الإتهام ونحن نتفق مع ما سار عليه كلاً من التشريع العراقي والتشريع المصري في هذا الخصوص كون الإساءة إلى مهنة المحاماة لا يتوقف ضررها على نقابة المحامين وإنما يتعدى ضررها كذلك إلى مرفق القضاء كونها تساهم في تحقيق العدالة وهذا الضرر بدوره ينعكس على المجتمع بأسره .

### المطلب الثاني

#### السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة التأديبية على المحامي

يعد التحقيق مع المحامي المنسوب إليه ارتكاب المخالفة المهنية من أهم الضمانات المقررة لمصلحته للتأكد من صحة ما نسب إليه في الدفاع عن نفسه<sup>(٢)</sup>. والتحقيق هو الخطوة الأولى من الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد المحامي المشكو منه ، وهو لا يعد أن يكون مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها اللجنة التحقيقية بقصد الوصول إلى هدف معين ، وهو الكشف عن الحقيقة بشأن صحة ما تضمنته الشكوى من وقائع منسوبة للمحامي المشكو منه وتحديد التكليف القانوني لهذه الوقائع<sup>(٣)</sup>. ويترتب على هذه الإجراءات أثر ، وهذا الأثر هو نتيجة التحقيق بغلق الشكوى كون الفعل لا يشكل مخالفة لقانون المحاماة أو يكون غلق الشكوى لأسباب أخرى<sup>(٤)</sup>، وقد تأتي نتيجة

(١) ينظر المادة (١٠٦) من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت والمادة (١١٣) للنظام الداخلي لمحامي طرابلس.

(٢) علاء إبراهيم محمود ، مبدأ حيادية اللجنة التحقيقية في القانون العراقي (دراسة مقارنة ) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الخاص بالمؤتمر ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٥ .

(٣) د.عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦ .

(٤) هنالك أسباب عديدة لغلق الشكوى أوردتها المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل إذ تنص هذه المادة (أ - إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر السن فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً ب - ...)

التحقيق بفرض عقوبة معينة ، أما في مجال فرض العقوبة فإنه في أغلب الأحيان إن القوانين المنظمة لمهنة المحاماة قد تجمع بين سلطتي التحقيق وفرض العقوبة وفي أحيان أخرى تمنح سلطة فرض العقوبة التأديبية إلى جهات أخرى.

لذلك سوف يتم تناول موضوع السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة التأديبية على المحامي في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول يكون مخصص لتحديد السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة التأديبية على المحامي في العراق ، أما الفرع الثاني فسيكون للحديث عن السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة التأديبية على المحامي في مصر ، وفي الفرع الثالث والأخير فسوف يتم تبيان السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة التأديبية على المحامي في لبنان .

### الفرع الأول

#### السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة التأديبية على المحامي في العراق

نظم المشرع العراقي في الباب الثامن من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل السلطة المختصة بتأديب المحامين بصورة عامة ومن هذه السلطات ، السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة ، ومن خلال النظر إلى نصوص قانون المحاماة العراقي يتضح إن التحقيق في قانون المحاماة يجري عن طريق جهتين . لذلك سوف نبين بشكل مفصل كلاهما في فقرة خاصة .

#### أولاً :- اللجان المشكلة في نقابة المحامين

أن الجهة الأولى التي لها حق إجراء التحقيق مع المحامين ، بخصوص الشكاوى المقدمة ضدهم ، وهي اللجان المشكلة في نقابة المحامين المقر العام ببغداد وهذه اللجان تمارس عملها في التحقيق بناءً على شكوى ، وهذه الشكاوى في البداية تتمثل بطلب يقدم إلى النقيب ليتم الحصول بالموافقة على إجراء توجيه الإتهام إلى المحامي المشكو منه والمباشرة في إجراءات التحقيق<sup>(١)</sup> ، وهذا الطلب بعد أن يقدمه المشتكي إلى النقيب أو أحد أعضاء مجلس النقابة وبعد الموافقة عليه يقدم

(١) في زيارة أجراها الباحث إلى نقابة المحامين المقر العام في بغداد وتم الإطلاع على سياق العمل الجاري في لجنة

إلى لجنة شؤون المهنة إذا كان المشتكي محامياً، أو تقدم إلى لجنة الشكاوى إذا كان المشتكي مواطناً عادياً<sup>(١)</sup>. وتتبع اللجنة في إجراءات التحقيق القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به في قانون المحاماة العراقي نص خاص وهذه اللجان مشكلة من ثلاثة أعضاء، فبالنسبة للجنة الشكاوى تكون من رئيس يكون عضو في مجلس النقابة وعضوين من أعضاء الهيئة العامة، أما لجنة شؤون المهنة تتكون أيضاً من ثلاثة أعضاء جميعهم أعضاء في مجلس النقابة<sup>(٢)</sup>. ويقتصر عمل هذه اللجان فقط على تقديم توصية إلى مجلس النقابة بناء على ما توصلت إليه اللجنة في نتيجة التحقيق. وتوصيات هذه اللجان لا يمكن أن تخرج عن ثلاثة حالات فهي إما أن تأمر بغلق الشكاوى لعدم وجود مخالفة أو أن تصدر توصية بعقوبة التنبيه أو أن تصدر توصية بعقوبة المنع من مزاولة المهنة<sup>(٣)</sup>. ويجوز الطعن في هذه القرارات أمام محكمة التمييز التي أصدرت قرارات عديدة في ذلك الشأن منها، أنها صادقت على قرار مجلس النقابة بغلق الشكاوى بناء على توصية لجنة الشكاوى، وطعن المشتكي بالقرار تمييزاً، وجاء نص القرار التمييزي الآتي :- ( لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وذلك لعدم قيام المشكو منه بأي خطأ مهني يستوجب العقوبة لذا قرر تصديق القرار ورد الطعن التمييزي... )<sup>(٤)</sup>.

وقرار آخر لها بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠١٢ في الطعن بقرار مجلس النقابة الصادر بتوجيه عقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة شهر واحد بناء على توصية لجنة الشكاوى فقد طعن المشكو منه بالقرار وأصدرت محكمة التمييز قرارها الآتي:- (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن لجنة الشكاوى أجرت تحقيقها في موضوع الشكاوى ورفعت التوصية إلى مجلس النقابة لمنع المشكو منها (المميزة) من ممارسة مهنة المحاماة لمدة شهر واحد وأن مجلس النقابة صادق على التوصية استناداً إلى صلاحياته الممنوحة له بموجب المادة (١٢٣) من قانون المحاماة

(١) دانية ماجد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٢) ينظر حميد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص ٤ - ٥.

(٣) د. عبد القادر محمد القيسي، المحاماة والمحامي في العراق، مصدر سابق، ص ٣٤١.

(٤) قرار محكمة التمييز، هيئة شؤون المحامين، العدد ٤، التسلسل ٤، بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠١٣، قرار غير منشور.

لذا قرر المصادقة على القرار ...<sup>(١)</sup>

وإلى جانب تلك اللجان فقد توجد لجان أخرى في المحافظات تتولى التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها قبل أحد المحامين التي ينعقد اختصاصها في دائرة المشكو منه إذ تستطيع هذه اللجان أن توصي بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون المحاماة أو توصي بغلق الشكاوى والعرف السائد في لجان الشكاوى المشكلة في المحافظات إن كافة توصياتها يجب أن تصادق عليها اللجنة المركزية الموجودة في مركز النقابة في بغداد وهي من تحيلها إلى مجلس النقابة للمصادقة على هذه التوصيات<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك الخصوص صدر القرار التمييزي الآتي: ( قدم المشتكي / المميز لدى نقابة المحامين في الحلة الشكاوى ضد المحامي المشكو منه في ٣١ / ٧ / ٢٠٠٧ وأوصت لجنة الشكاوى في هيئة الإنتداب في غرفة بابل بغلق للشكاوى في ١٩ / ٤ / ٢٠١٢ لذلك قرر مجلس النقابة المصادقة على التوصية وجاء قرار محكمة التمييز في المصادقة على قرار مجلس النقابة كونه موافقاً لأحكام القانون )<sup>(٣)</sup>. علماً أن تشكيل هذه اللجان يختلف عن سابقتها من اللجان التي ورد ذكرها إذ إن تشكيل هذه اللجان من خمسة أعضاء وتتولى النظر في اختصاص كلاً من لجنة الشكاوى ولجنة شؤون المهنة تسهيلاً لعمل اللجان المشكلة في نقابة المحامين وتخفيف العبء والكاهل عنها ، ولا يغيب عن البال كون التوصيات الصادرة من اللجان المشكلة في مجلس النقابة أو اللجان المشكلة في المحافظات غير ملزمة لمجلس النقابة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً :- مجلس التأديب

أن الجهة الثانية التي تتولى التحقيق مع المحامي المشكو منه وهو مجلس التأديب المشكل بموجب أحكام المادة (١١٠) من قانون المحاماة العراقي إذ تنص (١- يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من أعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين من المحامين من غير أعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية يعينهم مجلس النقابة وتكون قراراته قابلة للطعن بها أمام محكمة التمييز )

(١) قرار محكمة التمييز ، هيئة شؤون المحامين ، العدد ١١٤٧ ، التسلسل ١ ، بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٢ ، قرار غير منشور .

(٢) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .

(٣) قرار محكمة التمييز ، هيئة شؤون المحامين ، العدد ٤٦ ، التسلسل ٥١ ، بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠١٢ ، قرار غير منشور .

(٤) ينظر حميد عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص ٦ .



من خلال النص المتقدم يتضح إن تشكيل المجلس يكون من ثلاثة أعضاء ، من عضو من مجلس النقابة وعضوين من أعضاء الهيئة العامة وإلى جانب هؤلاء يوجد عضوان احتياطيان<sup>(١)</sup>. ويمارس مجلس التأديب اختصاصاته في التحقيق وفرض العقوبة بعد إحالة المحامي المشكو منه سواء من قبل مجلس النقابة أو من قبل رئيس الإدعاء العام<sup>(٢)</sup>.

ومجلس التأديب يتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص خاص من أجل سير التحقيق والوصول إلى الحقيقة<sup>(٣)</sup>. ويتمتع المجلس بصلاحيات محاكم الجراء في نظام الجلسة وما يقع أمامه من جرائم وكذلك فيما يتعلق بدعوة الشهود وتخلفهم عن الحضور أو إمتناعهم عن الشهادة أو الشهادة زوراً<sup>(٤)</sup>.

وبالنظر إلى صلاحية المجلس في مسألة نظام الجلسة قد يبدو الأمر غريباً كما يراه البعض وهو ما نؤيده، إذ إن المشرع أعطى المجلس المذكور صلاحية محكمة جراء والمشرع في اتجاهه هذا غير موفق كما نعتقد إذ إن مجلس التأديب مجلس تحقيقي ولم يكن محكمة جراء بالمعنى الصحيح ويعمل وفق أحكام قانون المحاماة فكيف يمكن أن يصدر عقوبة جنائية !

إذ إن الفصل في الجرائم لم يكن من اختصاص المجلس لأن المجلس لا يملك الولاية القضائية التي تملكها المحاكم ، فالقضاء هو وحده صاحب الولاية العامة<sup>(٥)</sup>، وبما أن مجلس التأديب هو مجلس إنضباط خاص بالمحامين يستحسن أن ينظم محضراً فيما يقع أمامه من جرائم و يحيله على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً سواء كانت الجريمة الواقعة أمامه مخالفة أو جنحة أو جنائية<sup>(٦)</sup>. وبالعودة إلى صلاحيات المجلس في مجال التأديب يتبين أن المجلس يستطيع فرض العقوبات الواردة في المادة (١٠٩) من قانون المحاماة العراقي . وقد يثار التساؤل في هذا الشأن وهو هل يستطيع

(١) ينظر المادة (١١٠) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٢) ينظر المادة (١١١) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٣) ينظر المادة (١١٢) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٤) ينظر المادة (١١٤) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

(٥) نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٦) تؤكد المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص في الفصل في كافة المنازعات إلا ما أستثني بنص خاص بينما حددت المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المحاكم الجزائية المختصة بالفصل في جميع الدعاوى الجزائية بمحاكم الجناح والجنابات والتميز .

مجلس التأديب أن يصدر العقوبات البسيطة مثل التنبيه أو المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كون المادة (١٢٣) قد منحت فرض هذا النوع من العقوبات لمجلس النقابة ؟ للإجابة على هذا التساؤل نجد أن مجلس التأديب يستطيع فرض هذا النوع من العقوبات ، لأن مجلس النقابة يستخدم صلاحيته في فرض هذا النوع من العقوبات عندما تكون الشكوى موجهة إليه مباشرة أو إلى أحد لجانه الفرعية ، أما إذا كانت الشكوى عن طريق الإدعاء العام متمثلاً برئيسه فهنا لا يمكن أن تمر هذه الشكوى بمجلس النقابة ومن ثم يستطيع مجلس التأديب فرض أيّاً من العقوبات الواردة في المادة (١٠٩) من قانون المحاماة العراقي بما يتلاءم مع مخالفة المحامي المنسوب إليه ارتكابها<sup>(١)</sup>.

من خلال ما تقدم يتضح إن مجلس التأديب كجهة لها حق إجراء التحقيق مع المحامي وفرض العقوبة المناسبة عليه يعد جهة أصلية في حين أن الجهات الأخرى التي لها حق فرض العقوبة تعد جهات فرعية في مباشرة هذا الاختصاص بالنسبة إلى مجلس التأديب وتتمتع بصلاحيات محدودة على العكس من الصلاحيات الممنوحة لمجلس التأديب إذ يتمتع المجلس الأخير بصلاحيات واسعة وفق أحكام القانون .

## الفرع الثاني

### السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة التأديبية على المحامي في مصر

إن السلطة المختصة بالتحقيق ، وفرض العقوبة التأديبية على المحامي في قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل منطة إلى جهتين سوف نبين كلاهما في فقرة خاصة بها .

#### أولاً :- مجلس التأديب

إن الجهة الأولى التي تتولى التحقيق مع المحامي هي مجلس التأديب وقد أشارت إليه المادة (١٠٧) من قانون المحاماة المصري بنصها الآتي : (يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة إستئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعيينها جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة )

(١) في لقاء أجراه الباحث مع الأستاذ حميد عبد الرزاق مقرر لجنة الشكاوى في نقابة المحامين / المقر العام /بغداد بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤.

من خلال النص المتقدم يتضح أن الغلبة في تشكيل مجلس تأديب المحامين المصري يغلب عليه الطابع القضائي<sup>(١)</sup>، إذ إن المجلس المذكور يتكون من خمسة أعضاء، هؤلاء الخمسة هم رئيس محكمة إستئناف القاهرة وأثنين من مستشاري المحكمة المذكورة وعضوين من مجلس النقابة يختار أحدهم المحامي المرفوعة الدعوى ضده ، والآخر يختاره مجلس النقابة . ويتولى المجلس مباشرة اختصاصاته بناءً على إحالة الدعوى من النيابة العامة ويستطيع المجلس أن يفرض أيًا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون المحاماة المصري سواء كانت إنذار أو لوم أو منع مؤقت من مزاولة المهنة أو الشطب من جدول النقابة ، ولكن يمكن أن نستشف من نصوص قانون المحاماة إن المخالفات التي تستوجب عقوبات بسيطة تتولى النيابة العامة<sup>(٢)</sup> إحالتها إلى مجلس النقابة ليتولى التحقيق بها ويفرض العقوبة المناسبة لها بموجب المادة (١٠٥) من قانون المحاماة المصري<sup>(٣)</sup> ، وهذا الأمر مرده السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في ذلك الأمر<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: - اللجان المشكلة في مجالس النقابة الفرعية

إن الجهة الثانية التي تتولى التحقيق مع المحامي وفرض بعض العقوبات البسيطة عليه هي اللجان المشكلة في مجالس النقابات الفرعية إذ تنص المادة (١٠٥) في هذا الخصوص ( يشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة ما يستوجب المؤاخذه وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد وإلا حفظت الشكوى على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكي والمشكو منه حقه في أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً إلى النقابة العامة)

إن نص المادة المذكورة يبين إن هذه اللجان تباشر عملها في التحقيق مع المحامي بناءً على شكوى مقدمة من أحد المواطنين أو الإحالة من النقابة إلى مجلس النقابة الفرعية وهو بدوره يحيلها إلى اللجنة ، وهذه اللجنة عندما تمارس عملها في التحقيق فهي تمتلك عدة خيارات بناءً على النتيجة التي توصلت إليها في سير التحقيق وهذه الخيارات هي أما أن تحفظ الشكوى متى ما رأت إن ما

(١) محمد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ .

(٢) ينظر المادة (١٠٤) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(٣) ينظر المادة (١٠٥) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(٤) صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، مصدر سابق ، ص ٤ .

نسب إلى المحامي من أفعال لا يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية<sup>(١)</sup>. أما في حالة إذا توصلت اللجنة إلى ثبوت صحة الشكوى المقدمة ضد المحامي فأنها تملك إتخاذ أحد الأمرين :-  
١- توقيع عقوبة الإنذار على المحامي المخالف .

٢- إحالة الأمر إلى مجلس النقابة العامة بهدف توقيع عقوبة أشد من عقوبة الإنذار<sup>(٢)</sup>.  
واللجنة في مباشرة التحقيق مع المحامي مقيدة بفترة زمنية حددها المشرع في المادة (١٠٥) من قانون المحاماة وهي فترة ثلاثة أشهر من تقديم الشكوى ، على الرغم من عدم وجود تحديد لهذا النوع من الفترة الزمنية أمام مجلس التأديب<sup>(٣)</sup> ، والمشرع المصري كان موفقاً في سيره بهذا الاتجاه إذ إن تحديد مثل هذا الموعد لا يترتب على تجاوزه البطلان لأنه موعد تنظيمي على العكس من الموعد المحدد للطعن بالقرار التأديبي إذ إنه موعد إجرائي يترتب على تجاوزه إنقضاء الحق في التظلم<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث

#### السلطة المختصة بالتحقيق وفرض العقوبة التأديبية علي المحامي في لبنان

نظم المشرع اللبناني في الباب الخامس من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل تحت عنوان إنضباط المحامين الجهات التي لها حق مساءلة المحامي المخالف وإجراء التحقيق معه وفرض العقوبة التأديبية وذلك من خلال جهتين سنوردهما تباعاً بالآتي:-

#### أولاً :- نقيب المحامين

فقد نصت المادة (١٠٢) ( لا يحال محام أمام مجلس التأديب إلا بناءاً لقرار من النقيب ، يصدره بناءاً على شكوى أو أخبار مقدم له ، لا تجوز إحالة المحامي على مجلس التأديب إلا بعد إستماعه من قبل النقيب أو من ينتدبه ... ) أما المادة (١٠٦) من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت فقد نصت (للقبيب أن يكلف أحد أعضاء مجلس النقابة العاملين أو الدائمين أو السابقين في الإستماع إلى المحامي فيطلعه على ما ينسب إليه ... ) أما المادة (١١٣) من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس

(١) إبراهيم المنجي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ .

(٢) د.أحمد سلامة بدر ، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧٢ .

(٣) صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٤) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ .

فقد نصت ( للنقيب أن يكلف أحد أعضاء مجلس النقابة في التحقيق في الشكوى فيطلع المحقق المحامي على ما ينسب إليه وعلى جميع أوراق ومستندات الملف ويدون أقواله... )<sup>(١)</sup>.

من خلال ما تقدم من النصوص يتبين إن هنالك عدة ملاحظات يمكن إيرادها بالتالي ، تتمثل الأولى في إن نص المادة (١٠٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني قد أوردت كلمة إستماع ، والإستماع يعني الوقوف على أقوال المحامي المنسوب إليه ارتكاب المخالفة أو أكثر من المخالفات التأديبية التي تؤدي في حالة تحققها إلى مساءلته تأديبياً عن طريق إحالته أمام مجلس التأديب لمحاكمته<sup>(٢)</sup>، وكذلك نص المادة (١٠٦) من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت قد أورد كلمة إستماع ، في حين إن نص المادة (١١٣) من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس قد أوردت كلمة تحقيق ، والتحقيق كما يعرفه البعض يعني الكشف عن الحقيقة بشأن صحة ما تضمنته الشكوى من وقائع منسوبة للمحامي المشكو منه وتحديد التكليف القانوني لهذه الوقائع<sup>(٣)</sup>.

أما الملاحظة الأخرى تتمثل في تحديد من يقوم بالإستماع وهو النقيب أو من ينتدبه وفق ما نصت عليه المادة (١٠٢) دون أن يكون هنالك تحديد للشخص المنتدب فقد يكون من خارج مجلس النقابة أو يكون من داخله إذ إن نص المادة المذكورة مطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه في حين إن نص المادة (١١٣) قد حددت الشخص المنتدب بأعضاء مجلس النقابة فقط ، وهذا الأمر نفسه قد ورد في المادة (١٠٦) أيضاً مع بعض التوسع في ذلك ، إذ أجازت المادة (١٠٦) حق انتداب الشخص من أعضاء المجلس العاملين أو الدائمين أو السابقين ، وهذا التعارض لا وجود له في تدرج القاعدة القانونية لأن القانون العادي يتمتع بالسمو على الأنظمة التي توضع عادةً لتنفيذه ، وعلى ذلك يجب أن لا تخالف هذه التعليمات أحكامه وأن لا تصدر إلا في الشكل الذي يحدده لها لأنه أقوى منها وله القدرة على تعديلها وإلغائها وبذلك فإن الأنظمة يتحدد نطاقها بالقانون كقاعدة عامة ولا يمكنها تجاوزه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر المواد (١٠٦) من النظام الداخلي لمحامي بيروت ، والمادة (١١٣) من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس .

(٢) الياس أبو عبيد ، المحامي ، حقوقه أتعابه وواجباته — حصانته وضماناته ، مصدر سابق ، ص ٤٣٨ .

(٣) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦ .

(٤) علي سعد عمران ، القضاء الإداري العراقي والمقارن ، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٢ .

وبالعودة إلى نص المادة (٩٨) نجد إن المادة المذكورة قد منحت نقيب المحامين حق توجيه تنبيهاً أخوياً إلى أحد المحامين عند وقوع مخالفة بسيطة منه<sup>(١)</sup> ، والتنبيه الأخوي كما يراه البعض يعد تدبيراً مسلكياً ينزله النقيب بحق مرتكب المخالفة البسيطة فهو لا يعد سوى إنذار أو تحذير أو توبيخ وهو على العكس من التنبيه الوارد في المادة (٩٩) كون الأخير يعد عقوبة تأديبية ترتب أثراً، إذ إنها تدرج في ملف المحامي الشخصي ويمكن عدّها سابقة يطلع عليها مجلس التأديب متى ما أحيل المحامي مجدداً عن مخالفة أخرى ، في حين أن التنبيه الأخوي لا يترتب أي أثر على المحامي بعد وقوعه<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الجهة الأولى المتمثلة بالنقيب لا تجري تحقيقاً وإنما لها الحق في أن تستمع إلى المحامي المخالف ليرتب على هذا الاستماع أثر، وهو أما الإحالة إلى مجلس التأديب أو إنزال عقوبة بسيطة كالتنبيه الأخوي أو غلق الدعوى لعدم ثبوت المخالفة .

### ثانياً :- مجلس التأديب

أن الجهة الأخرى التي لها حق إجراء التحقيق وفرض العقوبة التأديبية على المحامي هو مجلس التأديب إذ تنص المادة (٩٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني (يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو من ينتدبه رئيساً ومن عضوين يختارهما النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز أن يكون أحد العضوين من المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الأقل ...) من خلال النص المتقدم يتبين أن المجلس المذكور يتألف من ثلاثة أعضاء ، ويمارس المجلس التأديبي التحقيق بكل ما في الكلمة من معنى إذ إنه هو صاحب الاختصاص الشامل في التحقيق مع المحامي ، والمجلس التأديبي يمارس كافة إجراءات التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة ، فهو يتحقق من الشخص المحال أمامه فيثبت من أسمه ، ولقبه ، ورقمه النقابي ومحل إقامته وسوابقه المهنية وما إلى ذلك ويجري التحقيق في المركز المخصص لإنعقاد المجلس التأديبي ولكن يجوز أن ينتقل المجلس التأديبي إلى مكان آخر عند توفر عذر قانوني يستوجب الانتقال<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر المادة (٩٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢) الياس أبو عبيد المحامي ، المحامي حقوقه أتعابه وواجباته — حصانته وضماناته ، مصدر سابق ، ص ٤٣٨ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٤٥ .

ويترتب على هذا الاختصاص الشامل إن المجلس يستطيع أن يفرض أيّاً من العقوبات الواردة في المادة (٩٩) من قانون المحاماة اللبناني ويخضع قراره للطعن أمام الجهات المختصة. ويبدو غريباً كما يتضح أن الإحالة تصدر من نقيب المحامين وفي الوقت نفسه يكون النقيب رئيساً للمجلس التأديبي ، إذ إن هذا الأمر يتعارض مع ضمانات المتهم فهو يتعارض مع ضمانات الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق هذا في جانب ، وفي جانب آخر يتعارض مع مبدأ الحيادية كون النقيب هو من يبدي رأياً مسبقاً يبينه بقرار الإحالة ثم بعد ذلك يتولى التحقيق مع المحامي في مجلس التأديب على الرغم من وجود قناعات ثابتة لديه في ذلك الشأن مما يخل كل ذلك بحياديته أثناء ممارسته للتحقيق ولهذه الحيادية أهمية كبيرة لذلك فمن أجل الحفاظ على هذه الضمانة نجد أن القوانين قد منعت القاضي من نظر الدعوى عند توفر بعض الأسباب<sup>(١)</sup>، ومن هذه الأسباب وجود علاقة صداقة أو عداوة بين القاضي وأحد أطراف الدعوى يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل أو أبدى رأياً قبل الأوان<sup>(٢)</sup>. والسبب الأخير هو ما يخصنا كون النقيب قد أبدى رأياً في قرار الإحالة ، وهذا الإنتهاك الواضح للضمانات التي أقرتها القوانين الإجرائية عموماً<sup>(٣)</sup>، وقوانين مهنة المحاماة على وجه الخصوص يتبين أنه لم يقتصر على حالة واحدة فقط وإنما يتصف بالاستمرار كون النقيب دائماً هو من يصدر قرار الإحالة ، وهو دائماً أيضاً يتولى رئاسة مجلس التأديب .

### المطلب الثالث

#### السلطة المختصة بنظر الطعن في القرارات التأديبية

يعد صدور القرار في الدعوى التأديبية هو نهاية المطاف فيها ، ومع ذلك فإن هذا القرار يخضع للطعن وفق الطرق المقررة للطعن قانوناً ، شأنه شأن كافة الأحكام القضائية الأخرى<sup>(٤)</sup>. إذ إن مسألة الطعن في القرارات التأديبية تعد من الضمانات القانونية التي تكفل مراجعة تلك القرارات للتوصل إلى تأييد القرار أو تعديله أو أبطاله على ضوء ما تشوبه من عيوب ، ولم تتفق التشريعات العربية على طرق موحدة للطعن ، إذ لم تيسر التشريعات وبصورة خاصة التشريعات

(١) ينظر المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر بان بدر حسن المشهاني ، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن أخطاءه (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ . ص ٥٠ .

(٣) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام ، ج ٣ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٠ .

المنظمة لمهنة المحاماة على نهج موحد في مسألة الطعن<sup>(١)</sup>. فبعضها يوسع من طرق الطعن والبعض الآخر يضيق من تلك الطرق وكذا الحال بالنسبة للسلطة التي تتولى النظر في تلك الطعون لذلك سوف يتم الحديث في هذا المطلب عن السلطة التي تتولى النظر في بعض طرق الطعن بصورة مستقلة عن مجالس التأديب أو الجهات الأخرى التي لها حق إجراء التحقيق وفرض بعض أنواع العقوبات التأديبية.

لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : —

الفرع الأول يكون مخصص للحديث عن السلطة المختصة بنظر الطعن في القرارات التأديبية في العراق ، أما الفرع الثاني فسوف نوضح فيه السلطة المختصة بنظر الطعن في القرارات التأديبية في مصر، أما الفرع الثالث والأخير فسيكون مخصص للنظر في الطعن بالقرارات التأديبية في لبنان.

### الفرع الأول

#### السلطة المختصة بنظر الطعن في القرارات التأديبية في العراق

إن القرارات التي تصدر من مجالس التأديب أو القرارات التي تصدر من مجلس النقابة بفرض عقوبة معينة على أحد المحامين ، في كلتا الحالتين لا تعد نهائية إذ يجوز الطعن بها أمام محكمة التمييز الاتحادية وهذا الأمر نصت عليه المواد (١١٠—١٢٣) من قانون المحاماة في الباب الثامن الخاص بتأديب المحامين ولكن جواز الطعن بهذه القرارات أمر يشوبه الغموض لدى القارئ، إذ يمكن أن تثار لديه أسئلة عديدة منها ، من هي الجهة المختصة داخل محكمة التمييز بنظر هذا الطعن ؟ وممن تتشكل هذه الجهة ؟ و ما هي المدة التي يجوز الطعن بها ؟ وهل يجوز الطعن بهذه الأحكام التي تم تمييزها ؟

وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن المشرع العراقي في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ قد أولى اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع ولكن في مواد أخرى خارج الباب الثامن المخصص للتأديب إذ نصت المادة (١٦٨) من قانون المحاماة ( يقدم الطعن إلى محكمة التمييز متضمناً الأسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه في الميعاد المنصوص عليه في المواد السابقة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً

(١) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ .



وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وعضوية أربعة من حكامها ويكون قرارها قطعياً )

يتبين إن نص المادة المذكورة قد تضمن الإجابة لأغلب التساؤلات التي تم طرحها مسبقاً ، فبالنسبة للطعن يقدم إلى محكمة التمييز الاتحادية التي يكون مقرها في بغداد<sup>(١)</sup>. وبالتحديد إلى هيئة تسمى هيئة شؤون المحامين<sup>(٢)</sup>، وهذه الهيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وأربعة من قضاة محكمة التمييز، ومدة الطعن بهذه القرارات التي يجوز الطعن بها هي خمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>. وهذه الهيئة قراراتها قطعية أي لا تقبل الطعن بها أمام أي جهة أخرى ، بذلك يمكن أن نستشف أنه لا وجود لتصحيح القرار التمييزي إذ أشارت المادة المذكورة في نهايتها إن قرارات الهيئة قطعية وبذلك لا يمكن الطعن بها ، وهذا الأمر قد يلزمنا إلى الوقوف على عدة مواضيع ، إذ إن موقف المشرع العراقي في هذا الشأن سيكون محلاً للنقاش وذلك من خلال عدة جوانب، إذ إن المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أشارت إلى جواز الطعن بالقرارات التمييزية في حالات حددتها هذه المادة إذ نصت : (للدعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز ...) <sup>(٤)</sup>.

من خلال ما تقدم يتضح أن النص المذكور قد أجاز الطعن وسبب طلب تصحيح القرار التمييزي وهو وقوع محكمة التمييز نفسها في خطأ قانوني ظهر في القرار التمييزي الذي أصدرته ، علماً إن إظهار هذا الخطأ لا يُعد إضعافاً لمركز محكمة التمييز أو تشكيكاً في عالم القضاء ، ومن ثم فإن هذا الخطأ يمكن أن تقع به المحكمة في أي قرار تمييزي سواء كان هذا القرار جنائي أو مدني أو تأديبي . ففي المجال الجزائي يمكن أن يكون الخطأ القانوني في القواعد العامة في قانون العقوبات أو الإجراءات والأختصاص وقواعد العام النظام<sup>(٥)</sup>. أما نص المادة (١١٢) من قانون المحاماة العراقي

(١) ينظر في ذلك المواد (١٣ - ١٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

(٢) بعد الإطلاع على بعض القرارات التمييزية الصادرة بهذا الخصوص تمت معرفة تسمية هذه الهيئة من خلال وجود هذه التسمية في القرارات التمييزية الصادرة بخصوص تأديب المحامين .

(٣) بالرجوع إلى المواد السابقة حسب نص المادة (١٦٨) نجد أن المادة (١٢٣) من قانون المحاماة حددت مدة الطعن بخمسة عشر يوماً .

(٤) ينظر المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٥) د. سليم إبراهيم حربة ، عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

فقد أكدت وجوب إتباع القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام قانون المحاماة <sup>(١)</sup>. وإن وجود نص صريح في قانون المحاماة لا موجب له عندما تكون العلة من تصحيح الخطأ القانوني في قرار محكمة التمييز متوفرة وفي ذلك الخصوص صدرت قرارات تمييزية عديدة منها القرار الآتي : -

تتمثل الواقعة في هذا القرار بصدر عقوبة التنبيه من مجلس النقابة بناءً على توصية لجنة الشكاوى وطعن المشكو منه بالقرار تمييزاً ورد الطعن التمييزي لموافقته لأحكام القانون ، ولعدم قناعة وكيل المميز بالحكم طلب تصحيح القرار التمييزي بلائحته المؤرخة في ٢٧ / ١ / ٢٠١٣ ، وجاء نص القرار بالآتي : (لدى التدقيق والمداولة وجد إن طالب التصحيح يطلب تصحيح القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٥١ / هيئة شؤون المحامين بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٢ . ولما كان القرار قد صدر قطعياً أستاناداً لأحكام المادة (١٦٨) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، لذلك لا يجوز الطعن به عن طريق طلب تصحيح القرار لذا قرر رد طلب تصحيح القرار...) <sup>(٢)</sup> من خلال النظر إلى القرار الذي تم ذكره سابقاً يتبين إن المحكمة المذكورة قد أستاندت في إمتناعها عن التصحيح إلى المادة (١٦٨) من قانون المحاماة ومن ثم يتبين إن وجود المنع في قانون المحاماة أمر لا مبرر له حسب ما نعتقه مادامت العلة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية موجودة ، علماً إن هذه المرتبة من الطعن مطبقة في قوانين الوظيفة في العراق <sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### السلطة المختصة بنظر الطعن في القرارات التأديبية في مصر

تناولت المادة (١١٦) من قانون المحاماة المصري موضوع الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب إذ نصت المادة المذكورة ( للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه حق الطعن في

<sup>(١)</sup> ينظر المادة (١١٢) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

<sup>(٢)</sup> قرار محكمة التمييز ، هيئة شؤون المحامين ، العدد ٧ ، التسلسل ٧ ، بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ ، قرار غير منشور .

<sup>(٣)</sup> أن المشرع العراقي قد أجاز للموظف العام حق الطعن بالقرارات الصادرة بفرض العقوبة من الجهات المختصة أمام محكمة قضاء الموظفين وفق قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) ١٩٧٩ خلال مدة محددة قانوناً ثم أجاز للموظف أن يطعن أيضاً بنتيجة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من صدور نتيجة الطعن الأولي . للمزيد ينظر في ذلك علي سعد عمران ، محاضرات في القضاء الإداري العراقي ، ص ٢٢ - ٢٣ .

القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (١٠٧) وذلك خلال خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه أو تسلمه صورته ويفصل في هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشاري محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة ، وللمحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين. ولا يجوز أن يشترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون عليه والقرار الذي يصدر يكون نهائياً)

من خلال النص المتقدم يتضح أن تشكيلة المجلس الاستئنافي تتكون من سبعة أعضاء ، إذ يتكون من أربعة من مستشاري محكمة النقض وتعينهم جمعيتها العمومية لكل سنة وإلى جانب هؤلاء الأربعة يشترك معهم نقيب المحامين وعضوين من مجلس النقابة يختار أحدهم المحامي المرفوعة الدعوى التأديبية عليه<sup>(١)</sup>. كما تضمنت المادة محاور أخرى تمثلت في أن لا يشترك في المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الابتدائي الذي أصدر القرار المطعون فيه ، كما بينت المادة المذكورة مدة الطعن وهي خمسة عشر يوماً ابتداءً بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة للمحامي من تاريخ إعلانه أو تسلمه صورته<sup>(٢)</sup>. وقد أشارت المادة في نهايتها إلى أن القرار الصادر من هذا المجلس نهائياً . وفي هذا الخصوص نجد هنالك من يرى أنه لا مبرر لوجود هذه النهائية ، إذ يفضل لو رسم المشرع طريقاً للطعن القضائي بالقرار الصادر من هذا المجلس ، وذلك من خلال تدخل المشرع صراحةً بالنص على إتاحة هذا الطعن أمام إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا أو أمام إحدى لجان محكمة النقض بتشكيل قضائي خالص ، أسوةً بمجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة باعتبار يماثله في تعدد الدرجات<sup>(٣)</sup>، وقد أخذ المشرع المصري بهذا الشأن في المادة (٧٣) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٤ الخاص بشان المهن الفنية والتطبيقية<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .

(٢) د. أحمد سلامة بدر ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ .

(٣) د. هيثم حليم غازي ، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية عليها (دراسة تطبيقية) ، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) إذ تنص المادة (٧٣) من القانون المذكور ( يجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة التأديبية أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار )

### الفرع الثالث

#### السلطة المختصة بنظر الطعن في القرارات التأديبية في لبنان

تنص المادة (١٠٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني (... إن إستئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع إلى محكمة الإستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الأعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بدايةً، وللمستأنف الحق في توكيل محامٍ واحد عنه) <sup>(١)</sup>

يتضح إن المشرع اللبناني قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين <sup>(٢)</sup>. وقد سار على النهج الذي سار عليه زميله المشرع المصري بإضافة عضوين من مجلس النقابة إلى هيئة المحكمة. كما أنماز المشرع اللبناني بمنح المحامي المحكوم عليه حق توكيل محامٍ واحد عنه أمام هيئة المحكمة وهو مسلك محمود سار به المشرع اللبناني وهذا يدل على رغبته في صيانة حق الدفاع في كل مرحلة من مراحل المسائلة التأديبية للمحامي. أما من حيث مدة الطعن فيتضح أن المشرع اللبناني قد حدد تلك المدة بعشرة أيام وهذه المدة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد (٤١٥ - ٤٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بالنسبة لطريقة حسابها أو بالإستثناءات المتعلقة بتمديداتها، خاصة بالنسبة للعطل الرسمية أو المسافة <sup>(٣)</sup>. كما نظم المشرع اللبناني الأشخاص الذين لهم حق الطعن من القرار التأديبي إذ بينت المادة (١٠٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وهم المحامي المشكوك منه والنيابة العامة حق الإستئناف من قرار مجلس التأديب ومن ثم يتبين أنه لا يتمتع صاحب الشكوى بحق الإستئناف للقرار المذكور <sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة للأختصاص المكاني للمحكمة، فإن المحكمة المذكورة تفصل في القرار المستأنف بناءً على أختصاصها المكاني ويتحدد الأختصاص المكاني للمحكمة بناءً على المجلس التأديبي المنبثق عن مجلس النقابة، فإذا كان المجلس التأديبي منبثق من مجلس نقابة محامي بيروت فإن

<sup>(١)</sup> ينظر في ذلك المادة (١٠٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

<sup>(٢)</sup> الياس أبو عبيد، المحامي حقوقه أتعابه وواجباته، حصانته وضماناته، مصدر سابق، ص ٥٠٦.

<sup>(٣)</sup> الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهد والفقه، منشورات زين الحقوقية، بيروت،

٢٠٠٣، ص ٤٢٢.

<sup>(٤)</sup> Juge – Que le plaignant ne Peut faire appeideia decision disiciplinaire (appel lyonolo)

المحكمة هي محكمة إستئناف بيروت ، أما إذا كان المجلس التأديبي منبثق عن مجلس نقابة محامي طرابلس فإن محكمة إستئناف شمالي لبنان هي صاحبة الاختصاص المكاني<sup>(١)</sup>. وهناك بعض الدول لا تمتلك نقابة للمحامين فتمنح هذا الاختصاص إلى جهات أخرى<sup>(٢)</sup>.

وفي نهاية هذا المبحث لابد من الإشارة إلى أن هذه الإجراءات التي سبق بيانها لا تشمل نقيب المحامين في بعض القوانين المنظمة لمهنة في بعض الدول التي سبق بيانها ، كقانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل ، إذ نصت المادة (١٠٣) من القانون المذكور ( تتبع في رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون السلطة القضائية )<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتضح إن قانون المحاماة المصري يفرد نظاماً خاصاً لمسائلة النقيب جنائياً أو تأديبياً كونه يتمتع بمركز سام يستمد من سمو ورفعة المهنة التي يمثلها ويرأس تنظيمها . وبالعودة إلى نصوص قانون السلطة القضائية يتبين إن ما تتضمنه هذه المواد هو عدم جواز القبض على النقيب وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن اللجنة المشكلة بموجب المادة (٩٤)<sup>(٤)</sup> ، من قانون السلطة القضائية أما في حالات التلبس ففي هذه الحالة يجب على النائب العام عند القبض على النقيب وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربعة والعشرين ساعة التالية للقبض ولهذه اللجنة أن تقرر أما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة<sup>(٥)</sup>.

وهذه اللجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة إستئناف القاهرة وبناءً

(١) الياس أبو عبيد ، المحامي حقوقه وأتعا به وواجباته حصانته وضماناته ، مصدر سابق ، ص ٥١٤

(٢) هناك بعض الدول لا تمتلك نقابة للمحامين كما هو الحال في دولة الإمارات العربية ، إذ منح قانون المحاماة الإماراتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ الحق لجهات أخرى تتولى مباشرة إجراءات التأديب ، ومن هذه الإجراءات حق الطعن . إذ يكون الطعن وفق القانون المذكور أمام المحكمة الاتحادية وبالخصوص أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة المذكورة . وتكون الجلسات سرية وطبقاً للأصول المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ويتمتع بهذا الحق كلاً من المحامي المحكوم عليه والنيابة العامة . للمزيد ينظر في ذلك د. محمد عبد الله حمود ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .

(٣) ينظر المواد (١٠٥ - ١٠٦) من قانون تنظيم السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٤ .

(٤) ينظر المادة (٩٤) من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٤ .

(٥) د. أحمد ماهر زغلول ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

على طلب النائب العام ، وتعين اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها حق الفصل في الجنايات أو الجنح التي تقع من النقيب ولو كانت غير متعلقة بأداء وظيفته أو مهنته أو عمله ، ويتعين كذلك الحصول على إذن من اللجنة بناء على طلب النائب العام لرفع الدعوى التأديبية ولا يشترك رئيس إستئناف القاهرة الذي أشارك في اللجنة بمجلس التأديب السالف بيان تشكيله وإنما يحل محله من ينوب عنه في محكمة إستئناف القاهرة وفي ماعدا ذلك يسري في شأنه كافة الإجراءات والطعون المتعلقة بقرارات تأديب المحامين عامة <sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لنقيب المحامين العراقيين فإن قانون المحاماة لم يورد نصاً خاصاً صريحاً يبين فيه الكيفية التي يتم من خلالها مساءلة النقيب أو أحد أعضاء مجلس النقابة وهنالك من يقترح في هذا الخصوص أن يرد نص في هذا الخصوص يتم فيه كيفية اتخاذ الإجراءات بحق أعضاء مجلس النقابة <sup>(٢)</sup>. ونحن نتفق مع هذا الرأي ونرى ضرورة مشاركة أعضاء السلطة القضائية في هذا المجال خصوصاً إذا كان الشخص المحال للمساءلة التأديبية هو النقيب على غرار ما سار عليه المشرع المصري . ويكون النص وفق ما نقترحه بالصيغة الآتية :- ( تشكل لجنة من قاضٍ ومدعي عام وعضوين من مجلس النقابة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد النقيب أو أعضاء مجلس النقابة يتم اختيار أحد العضوين المحال للتحقيق، ويختار الآخر مجلس النقابة من بين أربعة أعضاء يتم انتخابهم سنوياً من قبل أعضاء الهيئة العامة وتصدر اللجنة توصياتها خلال خمسة عشر يوماً أما بغلق الشكوى أو بالإحالة إلى مجلس التأديب بعد سحب وظيفة النقابة أو المركز النقابي الذي يشغله المحامي المحال ، على أن يكون التحقيق سرياً في جميع الأحوال )

أما المشرع اللبناني أيضاً هو الآخر لم يورد أي نص يتضمن الإشارة إلى الإجراءات التي يتم إتخاذها بحق النقيب وأعضاء مجلس النقابة في حالة مخالفته لأحكام قوانين مهنة المحاماة أو الإخلال بالسلوك المهني .

(١) طه أبو الخير ، مصدر سابق ، ص ٧٢٤ .

(٢) د.عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ .

## المبحث الثاني

### إجراءات المساءلة التأديبية للمحامي

إن الغاية الأساسية من وجود المساءلة القانونية بصورة عامة سواء كانت جزائية أم مدنية أم تأديبية، هو صيانة الحقوق ومحاسبة المقصر، وبما إن موضوع المساءلة هو صيانة الحقوق ، فإن هذه الحقوق عديدة ، ومن هذه الحقوق هي حقوق المتهم نفسه المحال للتحقيق إذ إن الأصل في الإنسان البراءة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وهذا ما أكدته أغلب الدساتير في العالم . إذ إن المتهم يتمتع بحقوق وضمانات عديدة تمكنه من دفع التهمة عن نفسه ، بكافة الوسائل المشروعة التي حددها القانون ، ويبقى دور السلطة التحقيقية في البحث عن الوصول للحقيقة. ومن هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم بصورة عامة ، والمحامي المحال للتأديب بصورة خاصة هي الإجراءات التي تلتزم سلطة التحقيق بإتباعها بموجب القانون ، لغرض الوصول إلى الحقيقة وفي الوقت نفسه يستطيع المتهم إثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه عن طريق هذه الإجراءات. وتتنوع إجراءات المساءلة التأديبية للمحامي. لذلك يتطلب موضوع البحث بيان أهم هذه الإجراءات ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:—

المطلب الأول فسيكون للحديث على الإطلاع على الأوراق والوقف الاحتياطي .

أما المطلب الثاني فسنتناول فيه التكليف بالحضور والإستجواب .

وفي المطلب الثالث والأخير فسوف نخصصه للحديث عن الشهادة والخبرة وأرتداء ثوب المحاماة كإجراء خاص أشتراطته بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة.

## المطلب الأول

### الإطلاع على الأوراق والوقف الاحتياطي

تتعدد وتتنوع إجراءات المساءلة التأديبية ، وهذا لا يعني غياب التسلسل والترتيب في إتخاذها ، إذ إن فقدان أحد هذه الإجراءات لا بد وأن يخل بحق جهة من الجهات ، فهي أما حقوق المتهم أو حقوق السلطة العامة التي تمثل المجتمع ، إذ إن هذه الإجراءات تمثل الضمانات المقررة للأفراد التي يستطيع بموجبها المتهم أن يثبت براءته ، وفي الوقت نفسه تحمي المجتمع من خطر الخارجين عن القانون<sup>(١)</sup>. والإجراءات الخاصة بالمساءلة التأديبية عديدة ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى

(١) د. سليم إبراهيم حربة ، عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٥٠.

فرعين ، يتم تخصيص الفرع الأول للحديث عن الإطلاع على الأوراق كإجراء من إجراءات المساءلة التأديبية للمحامي ، أما الفرع الثاني فسوف نتطرق فيه إلى الحديث عن إجراء الوقف الاحتياطي عن مزاولة مهنة المحاماة بالنسبة للمحامي المحال للتأديب.

## الفرع الأول

### الإطلاع على الأوراق

إن من إجراءات البحث والتحري في التحقيق التأديبي ، الإطلاع على الأوراق والمستندات وفحصها ولو أنصفت بالسرية ، فالمخاطبات والوثائق الإدارية من الوسائل الهامة لكشف وجه الحقيقة ، وأن الإطلاع عليها يعد أمراً جوهرياً لإدانة المحال إلى التحقيق أو تبرئته<sup>(١)</sup>. ويحتل هذا الإجراء المرتبة الأولى في تسلسل الإجراءات الإدارية ، إذ إن الجهات القائمة بالتحقيق سواء مجلس تأديب أو لجنة تحقيقية، يبدأ أولاً بالإطلاع على أوراق البلاغ الذي أحيل إليه بموجبه المحامي المشكو منه ، لكي يتحقق أولاً من اختصاصه في نظر الدعوى التأديبية ، ثم بعدها يتأكد مما يتضمنه قرار الإحالة من معلومات ، وما يترتب عليه من وجود أو عدم وجود المخالفة المنسوبة للمحامي<sup>(٢)</sup>. وقد ترفق إلى جانب قرار الإحالة مستندات رسمية تؤكد وجود المخالفة ، هذه المستندات والبيانات الرسمية الصادرة من دوائر الدولة ومؤسساتها واحدة من أهم أدلة التحقيق الإداري التي تسهم في حسم موضوع المخالفة التأديبية ، وإن مسألة الإطلاع على هذه الأوراق من قبل اللجنة التحقيقية لا يشكل صعوبة ، وفي الوقت نفسه قد يساعد اللجنة التحقيقية في الوصول إلى الحقيقة<sup>(٣)</sup>. وبذلك يستطيع المحقق إجراء التحقيق عن طريق الإطلاع على ما يراه لازماً من الأوراق والمستندات لدى المكاتب المعنية أو الجهات الرسمية الأخرى ، وإن مقتضيات الصالح العام تحتم على الجهة الإدارية بأن تستجيب للمحقق إجراءه وتيسر له عمله ، فله الحق بالإطلاع على الأوراق ولو كانت سرية لدى جميع الجهات وله أن يفرز الأوراق اللازمة للتحقيق وأن يحصل على نسخة منها وإذا أضح وجود

(١) ماجد محمد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٧٧٢.

(٢) مشعل الثقيل ، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٣٦.

(٣) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، المرشد العملي في مهارات التحقيق الإداري ، ط١، مطبعة الصباح ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٦٤.



التزوير في إحدى الأوراق محل الإطلاع فله ضبطها وتحريزها حتى يتم التصرف بها<sup>(١)</sup>. وفي بعض الأحيان يواجه القائم بالتحقيق الممثل بعضو لجنة التأديب مشكلة إمتناع من تحت يده الأوراق في إطلاعها عليها سواء كان موظفاً عاماً أو المحامي نفسه المحال للتأديب<sup>(٢)</sup>. ففي هذه الحالة يستطيع عضو لجنة التأديب أن يطلب هذه الأوراق من المسؤول الذي أحال إليه القضية كنيقيب المحامين أو الإدعاء العام أو النيابة العامة أو رئيس المحكمة أو غير ذلك ممن لهم سلطة توجيه الاتهام للمحامي المخالف<sup>(٣)</sup>. ويجب الإسراع في إتخاذ إجراءات التحقيق ومن هذه الإجراءات الإطلاع على الأوراق والوثائق ؛ لمنع المحامي المخالف من أن يتمكن من إزالة آثار المخالفة التي وقعت منه أو يعمل على تغيير معالمها أو يخفي بعض الأوراق والبطاقات والمستندات التي قد تكون فيها إدانته أو يتلاعب فيها أو يستعملها ضغطاً أو إكراهاً على الشهود ويوجه التحقيق وجهة مظلّة<sup>(٤)</sup>. ولمجلس التأديب مطلق الحرية في تكوين قناعته من كافة الأدلة وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر عام ١٩٩٠ بقولها ( إن المحكمة التأديبية ، وكذلك مجلس التأديب ، لها مطلق الحرية في أن تستخلص قضائها من واقع ما في ملف الدعوى من مستندات وعناصر وقرائن وغير ذلك من أدلة الإثبات ، ويشترط أن تتقيد بقواعد الإثبات وتأخذها عن القانون أخذاً صحيحاً ، وأن تستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديراً يتماشى مع المنطق السليم ... )<sup>(٥)</sup>.

ويلعب هذا الإجراء دوراً هاماً في القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في نطاق المساءلة التأديبية

(١) د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري — قضاء التأديب ، مصدر سابق ، ص ٥٦٤.

(٢) يعد الإمتناع عن تنفيذ أمر صادر من جهة رسمية من قبل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة جريمة يعاقب عليها القانون وفي ذلك تنص المادة (٣٢٩) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ تنص (١- يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ... ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إمتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر إليه من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى ما كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلياً في اختصاصه).

(٣) مشعل الثقيل ، مصدر سابق ، ص ١٣٦.

(٤) علي حسين علي ، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٠.

(٥) ينظر في ذلك الطعن رقم (٤٠٩٣) لسنة ٣٣ قضائية - جلسة ١٩٩٠/٧/١٤ نقلاً عن إبراهيم المجني ، مصدر سابق ، ص ٥٠٩.

للمحامي ، ويأتي في مقدمة هذه القوانين قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل فقد أكد على وجوب إتباع هذا الإجراء إذ تنص المادة (١١١) منه (١- لا يجوز أن ترفع الدعوى التأديبية على المحامي إلا بقرار من مجلس النقابة أو من رئيس الإذعاء العام ٢- ...)

وتأسيساً على ما سبق ذكره يتضح أن مجلس التأديب لا ينظر الدعوى التأديبية إلا بناءً على قرار الإحالة الصادر من نقيب المحامين أو من رئيس الإذعاء العام ، ويتضمن قرار الإحالة معلومات عديدة تخص موضوع المخالفة وجهة الشكوى وكذلك بعض الأوراق والمستندات التي تؤكد وجود المخالفة . مما يدل على وجود قرار الإحالة بين يدي مجلس التأديب يمكنه من الإطلاع على الملف وبدون وجود قرار الإحالة لا يستطيع المجلس نظر الدعوى وهذه ما أشرت إليه المادة (١١١)<sup>(١)</sup>. كما تم بيانها سابقاً . وقد يتضمن الإطلاع على الأوراق في بعض الأحيان بأن يطلب مجلس التأديب ملف المحامي المحال الموجود لدى نقابة المحامين للإطلاع عليه بما قد يحويه من بيانات عن ماضي ذلك المحامي وتاريخه المهني ، وما قد ينطوي عليه من شكاوى أو تحقيقات سابقة مما يساعد المجلس في تكوين عقيدته حول سلوكياته وعلى اختيار العقوبة المناسبة إذا ما استقر رأي المجلس على الإدانة<sup>(٢)</sup>. ولوسائل الإثبات أهمية كبيرة في تكوين القناعة لدى لجنة التحقيق ومن هذه الوسائل الإطلاع على الأوراق والمستندات ، وفي ذلك أصدرت محكمة التمييز قرارها في واقعة تمثل بصدر توصية بعقوبة التنبيه بحق أحد المحامين وصادق مجلس النقابة على هذه توصية الصادرة من لجنة الشكاوى وطعن المشكو منه تمييزاً ، وجاء قرار التمييز الآتي : ( لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون لثبوت إخلال المميز منه بواجباته المهنية .... )<sup>(٣)</sup>.

أما قانون المحاماة المصري فقد نص في المادة (١٠٢) منه ( ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو ... ) إذ يلاحظ إن مجلس التأديب في قانون المحاماة المصري لا يستطيع أن ينظر الدعوى ما لم يصدر قرار الإحالة من النيابة العامة<sup>(٤)</sup>. وقرار الإحالة

(١) ينظر في ذلك المادة (١١١) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٢) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩.

(٣) ينظر قرار محكمة التمييز، هيئة شؤون المحامين ، العدد ٥٣، تسلسل ٤٨، بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ قرار غير منشور.

(٤) د. أحمد هندي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠.

يتضمن بالطبع التحقيق الذي تجريه النيابة العامة<sup>(١)</sup>.

أما قانون المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل فقد أشار إلى ذلك في المادة (١٠٢) منه بنصها الآتي: ( لا يحال محام أمام مجلس التأديب ألا بناء لقرار من النقيب يصدره عفويًا أو بناءً على شكوى أو أخبار مقدم له ... )

يتضح إن المشرع اللبناني قد أولى اهتماماً بمسألة الإطلاع على الأوراق من خلال إلزام مجلس التأديب بعدم النظر في أي دعوى ضد محام دون وجود قرار الإحالة وبالتالي يتضمن قرار الإحالة عن طريق إستماع النقيب إلى المحامي المحال كثيراً من المعلومات والمستندات التي تؤكد وجود المخالفة المنسوبة للمحامي<sup>(٢)</sup> ما يدل على إمكانية تحقق إجراءات الإطلاع على الأوراق والمستندات لدى مجلس التأديب .

## الفرع الثاني

### الوقف الاحتياطي

يمكن تعريف الوقف الاحتياطي ، أو الوقف عن العمل ، بأنه إجراء احتياطي مؤقت تلجأ إليه الإدارة بقصد أبعاد الموظف عن المرفق لإتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية فيمتنع عليه ممارسة أعمال وظيفته طيلة مدة الوقف<sup>(٣)</sup>.

لذلك يعد التوقف عن العمل بأنه تدبير إحترازي يترتب عليه أبعاد الموظف عن عمله لحين الإنتهاء من التحقيق . وتكمن وراء إتخاذ هذا الإجراء أسباب عديدة توجب على السلطة المختصة بالتحقيق إتخاذها ، ومن هذه الأسباب إن ارتكاب الموظف جنائية أو جنحة مخلة بالشرف يتطلب إيقاف الموظف

(١) تجري النيابة العامة تحقيقاً في الشكوى المقدمة ضد المحامي ، فإن لم تكن المخالفة من الجسامة تمت إحالة المحامي المشكو منه إلى مجلس النقابة وفي ذلك تنص المادة (١٠٤) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل ( إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامي من الجسامة بحيث تستدعي المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه في هذا الشأن).

(٢) تنص المادة (١٠٢) من قانون المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل (... لا يجوز إحالة المحامي على مجلس التأديب إلا بعد إستماعه من قبل النقيب أو من يندبه ، أو عند تخلفه عن الحضور لإستماعه رغم دعوته ...)

(٣) د. غازي الفيصل ، مصدر سابق ، ص ٧٢.

عن مزاولة الوظيفة ؛ لأن بقاءه لا يليق بسمعة الوظيفة وكرامتها ، ومن أسباب إتخاذ الوقف الاحتياطي هو إن بقاء الموظف في الوظيفة قد يؤثر سلباً على سير التحقيق ، وقد تكون العلة من هذا التوقف عن العمل هو إن بقاء الموظف في وظيفته قد يشكل ضرراً على المصلحة العامة وخطورة على سلامة المرفق (١). هذه الأسباب في مجال الوظيفة العامة ، ولكن يمكن تحقيق بعضها من هذه الأسباب في مسألة إتخاذ إجراء الوقف الاحتياطي في مجال مهنة المحاماة ، فقد يتم توقيف المحامي احتياطياً عن مزاولة مهنته ، عندما يرتكب المحامي فعلاً بجريمة مخلة بالشرف سواء كانت جنائية أو جنحة ، ففي هذا الحال يمكن مساءلته تأديبياً إضافة إلى مساءلته جزائياً ، والهدف هنا يمكن تحقيقه من خلال منع بقاء أشخاص لا يليقون بالإرتقاء بمستوى مهنة المحاماة ، ويمكن تحقيق هدف آخر عندما يشكل بقاء محامي في مزاولة المهنة ضرراً على سير التحقيق ، فقد يغير معالم المخالفة أو يزيل آثارها عن طريق التلاعب بالأوراق . وقد يكون الهدف من وراء إتخاذ إجراء الوقف الاحتياطي هو منع حدوث أضرار تصيب مرفق القضاء (٢).

إلا إن أعمال إجراء الوقف الاحتياطي في مجال مهنة المحاماة يجب أن يكون مقيد بقيدتين كما يراه البعض ، وهو ما نؤيده ، القيد الأول يتمثل في أن تكون المخالفة الصادرة من المحامي على قدر من الجسامه ، أما القيد الثاني هو أن تكون العقوبة التي يمكن صدورها من السلطة المختصة بالتأديب وفقاً للقناعة المتكونة لدى هذه السلطة هي المنع من مزاولة المهنة أو الشطب من جدول المحامين (٣).

وقد تباين الموقف من قبل القوانين المنظمة لمهنة المحاماة بشأن جواز الأخذ بهذا الإجراء من عدمه، إذ لم يتطرق قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل إلى حق السلطة المختصة بالتأديب بجواز توقيف المحامي من مزاولة المهنة لحين الفصل في الدعوى التأديبية ، أما قانون المحاماة المصري فقد تطرق إلى إجراء الوقف الاحتياطي ، إذ أجاز لمجلس النقابة العامة الأخذ به وفق لحالات معينة وهذا ما أشارت إليه المادة (٩٩) بنصها الآتي: (يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الإنذار عليه ، كما يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامي الذي رفعت

(<sup>١</sup>) علي مرهج أيوب ، الوظيفة العامة في لبنان — واجبات وحقوق، ج ٢ ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٩ ، ص ٨٦٥.

(<sup>٢</sup>) مشعل الثقيل ، مصدر سابق ، ص ١٤٦.

(<sup>٣</sup>) عادل عيد ، مصدر سابق ، ص ٤٩.

عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة أحتياطياً ً إلى أن يفصل في هذه الدعوى ، ويعرض هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه من المادة (١٠٧) من هذا القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمور عليه بعد سماع أقوال المحامي أما الإستمرار في مزاولتها إلى أن يفصل في الدعوى التأديبية المرفوعة عليه ، وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محامياً ً آخر لمباشرة قضايا المحامي الموقوف طوال فترة توقيفه من خلال النص المتقدم يتضح إن المشرع قد أولى موضوع الوقف الأحتياطي عن مزاولة المهنة اهتماماً كبيراً ، إذ أعطى لمجلس النقابة حق منع المحامي من مزاولة المهنة أحتياطياً إلى حين الفصل في هذا الدعوى ، والمقصود بالمجلس هو مجلس النقابة لعامة وحدة دون مجلس النقابة الفرعية ، إذ أنه هو الذي يتصرف في التحقيقات التي فرغت منها النقابة الفرعية أثر المخالفات المنسوبة إلى المحامي محل المؤاخذه (<sup>١</sup>). غير إن المشرع المصري قد حدد المدة الزمنية لمدة الوقف الأحتياطي بثلاثين يوماً من تاريخ عرض أمر الوقف على مجلس التأديب ، ومجلس التأديب ملزم بالرد على القرار الصادر بالوقف الأحتياطي خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه ، والمجلس أما يصدر قراره بالاستمرار بالوقف الأحتياطي ويجب أن لا يتجاوز هذا الوقف المدة المحددة قانوناً ، أو يصدر قراره بالسماح للمحامي بمزاولة مهنة المحاماة إلى أن يفصل في الدعوى المرفوعة عليه (<sup>٢</sup>). وبعض الدول تجعل مدة الوقف الأحتياطي هي جزء من مدة عقوبة المنع المؤقت من مزاولة المهنة ، متى ما كانت العقوبة الصادرة بحقه مثل هذا النوع (<sup>٣</sup>).

أما قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل فإنه لم يورد نصاً خاص بذلك الشأن وكذا الحال في الأنظمة الداخلية لنقابة محامين بيروت وطرابلس .

(<sup>١</sup>) إبراهيم المنجي ، مصدر سابق ، ص ٩٨.

(<sup>٢</sup>) عادل عيد ، مصدر سابق ، ص ٤٩.

(٣) إن قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٥ . قد جعل مدة الوقف الاحتياطي جزء من عقوبة المنع المؤقت وهذا ما أشارت إليه المادة (٧٠) من القانون المذكور بنصها الآتي (فقرة - ثالثاً) ( لمجلس النقابة بناءً على تسبیب المجلس التأديبي ، إذا رأى إن هنالك أسباب كافية أن يوقف المحامي مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى معرفة نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من أصل المدة التي يحكم بمنع من مزاولة المهنة خلالها فيما إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك )

وتأسيساً على ما سبق يتضح إن ما سار عليه المشرع المصري هو مسلك محمود إذ إن بقاء المحامي متى ما ارتكب مخالفة جسيمة قد يشكل ضرراً على مهنة المحاماة ومرفق القضاء ، لذلك ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الشأن ويأخذ بنظام الوقف الاحتياطي لمدة شهر كما فعل المشرع المصري متى ما كانت المخالفة جسيمة والعقوبة التي يمكن أن تصدر بناءً على قناعة مجلس التأديب هي المنع المؤقت أو الشطب ، على أن تحتسب فترة الوقف من مدة عقوبة المنع المؤقت.

## المطلب الثاني

### التكليف بالحضور والإستجواب

يعد التكليف بالحضور أحد الحقوق التي يتمتع بها المحامي المحال للمساءلة التأديبية على الرغم من أنه إجراء من إجراءات الدعوى التأديبية ، إذ إن علم المحامي بالواقعة المنسوبة إليه والجزاء المترتب عليها ومنحه مدة زمنية كافية للحضور ، يجعله في وضع يستطيع من خلاله رفع التهمة الموجهة إليه ، وتنظيم الحجج اللازمة لمواجهة تلك السلطات ، ويترتب على تحقق هذا الإجراء ، إجراء آخر من إجراءات المساءلة التأديبية وهو الإستجواب ، إذ إنه بحضور المحامي المحال أمام سلطة التأديب بعد تكليفه بالحضور تبدأ السلطة المخولة بالتحقيق بإستجوابه ، وقد تثار عدة تساؤلات عن مدى إعمال هذه الإجراءات في نطاق المساءلة التأديبية في قوانين المحاماة؟ وكيف يتم التكليف بالحضور ؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك ؟ وكيف يتم إستجواب المحامي المحال للتأديب بعد حضوره ؟ وما هو الجزاء المترتب على عدم الحضور؟

للإجابة على هذه التساؤلات يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، في الفرع الأول يكون نتناول فيه الحديث عن التكليف بالحضور ، أما الفرع الثاني فيخصص للحديث عن إستجواب المحامي المحال للتأديب .

## الفرع الأول

### التكليف بالحضور

يعد التكليف بالحضور إجراء من الإجراءات التي تتبعها السلطة التحقيقية سواء كانت محكمة أو قاضي التحقيق أو إي لجنة تحقيقه أخرى ويمكن تعريفه بأنه ( الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو المحكمة أو المسؤول عن إجراء التحقيق بحضور المتهم أو إي من ذوي العلاقة في الدعوى أمام سلطة التحقيق في الموعد المحدد ، عن طريق إصدار هذا الأمر بنسختين يبين في كلا من معلومات تتمثل في الجهة التي أصدرت الأمر وأسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل إقامته والمكان والزمان الذي يحضر فيه ونوع المخالفة التي يجري التحقيق فيها والمادة القانونية المنطبقة عليها )<sup>(١)</sup>. فبالنسبة لتبليغ المحامي وفقاً للقواعد العامة من القوانين المنظمة لمهنة المحاماة يتم تبليغ المحامي في مكتبه المثبت لدى نقابة المحامين<sup>(٢)</sup>. وقد يكون مقر المحكمة التي يقيم في دائرتها المحامي في البلدان التي لا تملك نقابة للمحامين<sup>(٣)</sup>، ففي حالة عدم معرفة مكتب المحامي في حالة تغييره ، ولا يعمل في دائرة محكمة محددة فيمكن في مثل هذه الحالة إتباع القواعد العامة في التبليغ التي تتمثل في أن الشخص يستدعى للحضور في محل سكنه العادي متى كان التبليغ عائداً إلى حقوقه العائلية أو الشخصية ، وأن يستدعى من موطن عمله متى ما كان التبليغ متعلقاً بنشاطه المهني ، ولكن بالنسبة للمحامي في حالة تغيير مكتبه وعدم إمكانية معرفة مقر مكتبه الجديد فهنا يمكن إجراء التبليغ عن طريق مقر النقابة التي يعمل في دائرتها<sup>(٤)</sup>. ويجب على المحامي المبلغ أو من له صفة استلام ذلك التبليغ أن يوقع على نسخة الأصل ليكون هذا التوقيع حجة على تحقق التبليغ ، لكي ينتج التبليغ أثره<sup>(٥)</sup>.

وتختلف القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في رسم طريقة التبليغ بعضها عن بعض الآخر فبالنسبة للمشرع العراقي في قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل فقد نصت المادة (١١٥) منه ( تبلغ مذكرات الدعوى والأوراق القضائية والأحكام بواسطة أحد مستخدمي النقابة وفقاً للطرق المقررة قانوناً )

من خلال النص المتقدم يتضح بأن المشرع بين الطريقة التي يبلغ المحامي بها للحضور ، بأن يعلن المحامي للحضور أمام لجنة الشكاوى أو لجنة التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، على أن يصله قبل الجلسة بثلاثة أيام ، وفق ما نص عليه القانون المرافعات المدنية وقانون أصول

(١) د. سليم إبراهيم حرب ، عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

(٢) مشعل ثقليل ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

(٣) الحسن أبو يقين ، إجراءات التبليغ فقهاً وقضاءً ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٤ .

(٤) الياس أبو عيد ، المحامي ، حقوقه وأعباءه وواجباته — حصانته وضماناته ، مصدر سابق ، ص ٤٩٥ .

(٥) د. سليم إبراهيم حرب ، عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

المحاكمات الجزائية<sup>(١)</sup>. ويجب أن يتضمن هذا البيان الموجه للمحامي ، أسم المحامي كاملاً ونوع المخالفة المنسوب إليه أرتكابها وأدلة المخالفة باختصار وموعد الجلسة وتاريخها وساعة الحضور ومكان الحضور<sup>(٢)</sup>. وتجري التبليغات القانونية بالنسبة للمحامين وفق أحكام قانون المحاماة العراقي في مكتب المحامي وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون المحاماة العراقي (١ - ... ٢ - يعتبر مكتب المحامي محلاً للتبليغات القانونية ٣ - يجب على المحامي أن يخطر النقابة بعنوان مكتبه وتغيير محل إقامته والأصح تبليغه بكل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون في محل إقامته المسجل أصلاً في النقابة ) فأن جرت التبليغات القانونية وفق ما تقدم وفي الموعد المحدد لإجراء المحاكمة التأديبية ، وغاب ذوو العلاقة أو البعض فأن للمجلس المذكور أن ينظر الدعوى ويصدر حكمه فيها بغياب من تغيب كجزاء على عدم الحضور ويتبع هذا الجزاء أيضاً ، عدم جواز الاعتراض على ذلك الحكم الغيابي لمن صدر بحقه<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك تنص المادة (١١٦) من قانون المحاماة العراقي (للمجلس أن ينظر الدعوى ويحكم فيها ولو غاب طرفها أو أحدهما ، وليس للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم الغيابي ) إن المشرع العراقي في هذا الخصوص كان موفقاً ، حتى لا يفسح المجال للمحامي للتهرب من الحضور للمحاكمة التأديبية ويؤخر جلساتها دون مبرر ، ولكن المشرع العراقي لم يتطرق إلى حالة عدم حضور المحامي أمام لجنة الشكاوى لتتولى التحقيق معه وتصدر توصية بالعقوبة ، ليصادق عليها مجلس النقابة وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب أحكام المادة (١٢٣) من قانون المحاماة ، ففي بعض الأحيان يكون الإمتناع عن الحضور أمام لجنة الشكاوى لعذر مشروع ، كأن يكون لسفر طويل أو لمرض أو غير ذلك ، فهنا لا مفر في هذه الحالة من تأجيل الجلسة ولكن في أحياناً أخرى يكون عدم الحضور دون عذر مشروع مما قد يكون سبباً في تعطيل المحاكمة التأديبية<sup>(٤)</sup>. وفي الأحوال كلها فأن عدم حضور المحامي للمحاكمة التأديبية لا يمكن أن يمس الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المحامي المحال للمحاكمة التأديبية بحكم القانون ، ولا يمكن أن يتخذ عدم الحضور قرينة ضده بالإدانة وهذا ما قضت به محكمة التمييز في



(١) د. عبد القادر محمد القيسي، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣١٧.

(٢) مشعل الثقيل ، مصدر سابق ، ص ١٤٢.

(٣) نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص ٦٨.

(٤) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣١٧.

القرار الصادر بمعاقبة المشكو منه بالمنع من مزاولة المهنة لمدة شهرين لذا طعن المشكو منه تمييزاً وجاء نص القرار الآتي: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في القرار الصادر من مجلس النقابة وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ... ولما كانت لجنة الشكاوى قد أوصت بإيقاف المشكو منه عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة شهرين متخذة من غياب المشكو منه عن الحضور أمامها قرينه على اتخاذها تلك التوصية ... لذا قدر نقض القرار وإعادة أوراق القضية ...)<sup>(١)</sup>. أما قانون المحاماة المصري هو الآخر قد بين هذا الأمر في المادة (١٠٨) إذ تنص المادة المذكورة (يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً كاملة ، ويجب أن يبلغ المحامي رئيس المجلس عضو النقابة الذي يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فأن لم يفعل أختار مجلس النقابة عضواً آخر).

من خلال ما تقدم يتضح إن المشرع المصري قد أوجب إعلان المحامي للمثول أمام مجلس التأديب، ودعوته بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ومع مراعاة قواعد الإعلان للحضور أمام المحاكم التأديبية وفقاً لقانون المرافعات المصري<sup>(٢)</sup>. إذ لا بد أن يتضمن الإعلان كافة البيانات المتعلقة بالتهمة المنسوبة للمحامي وهذا الإعلان يكون بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً كاملة ، ولقد راعى المشرع إطالة موعد الحضور ، والعلة في ذلك تكمن في منح المحامين الفسحة<sup>(٣)</sup>، الكافية لأختيار أحد أعضاء مجلس النقابة كعضو في مجلس التأديب ، وموعد الحضور المنصوص عليه يعد كاملاً أي يجب إنقضاؤه قبل أن يمثل المحامي أمام مجلس التأديب ولا يترتب على مخالفة هذا الميعاد بطلان وأن كان يجب تأجيل الجلسة إلى موعد آخر يراعى فيه هذا الموعد<sup>(٤)</sup>. ويكون الإعلان بالدعوة إلى الحضور أمام مجلس التأديب في مكتب المحامي المحال إلى المحكمة التأديبية ، المبين أصلاً في ملفه لدى النقابة العامة الثابتة في أوراق التحقيق<sup>(٥)</sup>.

(<sup>١</sup>) قرار محكمة التمييز ، هيئة شؤون المحامين ، العدد ١٠ ، لتسلسل ١٢ ، بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٣/ قرار غير منشور.

(<sup>٢</sup>) د. محمد نور شحاتة ، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٠.

(<sup>٣</sup>) إبراهيم المنجي ، مصدر سابق ، ص ٥١٢.

(<sup>٤</sup>) صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي ، مصدر سابق ، ص ٩.

(<sup>٥</sup>) إبراهيم المنجي ، مصدر سابق ، ص ٥١٣.

يتضح مما تقدم إن المشرع المصري قد حدد المدد الزمنية اللازمة للتكليف بالحضور وكذلك حدد المدة اللازمة لأختيار عضو مجلس النقابة الذي يتم أختياره من قبل المحامي ليشارك في مجلس التأديب ، إلا أنه في الوقت نفسه لم يحدد المدة اللازمة للتكليف بالحضور أمام لجنة الشكاوى ، لإجراء التحقيق وفقاً للصلاحيات المخولة لهذه اللجان بموجب أحكام المادة (١٠٥) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل (<sup>١</sup>).

أما المشرع اللبناني فقد نصت المادة (١٠٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل ( تجري المحاكمة أمام المجلس بصورة سرية ، وتبلغ الدعوات والأحكام وفقاً للأصول) إلا إن المادة (١١٢) من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت قد أوردت تفصيلاً أكثر في هذا الشأن إذ نصت المادة المذكورة (يبلغ المحامي أما مباشرةً ، وأما بواسطة أحد أفراد عائلته الراشدين والمقيمين معه وأما بواسطة موظف مكتبه أو على لوحة الإعلانات في نقابة المحامين في مركزها الرئيسي في بيروت ، أو في أي مركز آخر تابع لها ، ويقوم بإجراء التبليغ أو اللصق أحد موظفي نقابة المحامين ...) وفي المعنى نفسه أشارت إلى ذلك المادة (١١٨) من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس مع وجود بعض الاختلاف في الصياغة لكل منهما (<sup>٢</sup>). من خلال النصوص المتقدمة يتضح إن المشرع اللبناني قد وضع عدة مواطن للمحامي يمكن أن تستخدم لغرض تبليغه إذ جعل المواطن الأول المتمثل في محل سكناه أما المواطن الثاني لغرض التبليغ هو موظف مكتبه أي من يعمل في مكتب المحامي أما المواطن الثالث هو في مقر نقابة المحامين المركز الرئيسي في بيروت أو طرابلس حسب الأحوال لكل منهما والتبليغ يكون عن طريق موظفي النقابة بالطرق المقررة قانوناً (<sup>٣</sup>). والتبليغ بالتكليف بالحضور يجب أن يستوفي الشكل الذي نص عليه القانون لكي يكون التبليغ صحيحاً وكاملاً ومن ثم منتجاً لآثاره القانونية من خلال إطلاع المبلغ بصورة كافية لمضمون القرار وما ينطوي عليه من تأثير على وضعه القانوني ، وفي ممارسة حقوقه في المراجعة القضائية بالطرق المحددة قانوناً (<sup>٤</sup>).

(<sup>١</sup>) ينظر في ذلك المادة (١٠٥) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

(<sup>٢</sup>) ينظر في ذلك المادة (١١٨) من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس.

(<sup>٣</sup>) الياس أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص ٤٩٤.

(<sup>٤</sup>) علي مرهج أيوب ، مصدر سابق ، ص ٨٩٠.

وللتبليغ أثراً آخر متى ما كان التبليغ صحيحاً ، ففي حالة إمتناع المبلغ عن الحضور دون عذر مشروع يكون لمجلس التأديب الحق في المباشرة بإجراءات المساءلة التأديبية في غيابه ، والحكم الذي يصدر في هذه الحالة يعد حكماً واجهياً<sup>(١)</sup>. ويترتب على بطلان التبليغ بطلان الإستجواب والمحاكمة التأديبية ولكن في حالات نادرة قد يحضر المحامي المتهم أمام مجلس التأديب في يوم المحاكمة التأديبية وقبل بإستجوابه دون تدوين أي اعتراض على إجراءات التبليغ ، فأن حضوره على هذا النحو المذكور يحول دون أبطال إجراء إستجوابه ، إذ يعد ذلك بمثابة تنازل عن حقه بالتبليغ السالف ذكره ، والتنازل جائز في هذا الشكل ؛ لأن التبليغ في هذا الشأن قد وضع لمصلحة خاصة وهي مصلحة المحامي المحال للمحاكمة التأديبية<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما تقدم يتضح إن المشرع اللبناني قد أولى اهتماماً كبيراً في تناوله لهذا الإجراء وأنماز عن غيره بذكر تفاصيل عديدة في هذا الشأن ، ولكنه أغفل جانب مهم وهو عدم تحديد مدة زمنية للحضور يترتب على إنقضائها دون حضور المحامي المحال إجراء المحاكمة الغيابية أو المحاكمة الواجهية حسب الأحوال<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### الإستجواب

الإستجواب إجراء جوهري من إجراءات التحقيق يتوصل من خلاله المحقق إلى معرفة الحقيقة من أهم مصادرها ، وهو المتهم الذي يملك أكبر قدر من المعلومات فيما يخص التهمة المنسوبة إليه<sup>(٤)</sup>.

(<sup>١</sup>) تباين الموقف بين المشرع العراقي و المشرع اللبناني في هذا الشأن ، إذ إن المشرع العراقي يعد مجرد عدم الحضور قرينه على إجراء المحاكمة الغيابية ، ويترتب على ذلك عدم جواز الاعتراض على الحكم الغيابي وهذا ما تقضي به المادة (١١٦) من قانون المحاماة العراقي ، في حين أن المشرع اللبناني يميز بين إذا كان العذر لعدم

الحضور مشروع فتكون المحاكمة غيابية وتقبل الاعتراض على الحكم الغيابي وفق أحكام المادة (١٠٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني ، إما إذا كان عدم الحضور لعذر غير مشروع فتكون المحاكمة وجاهية .

(٢) الياس أبو عبيد ، المحامي ، حقوقه ، أتعابه وواجباته — حصانته و ضماناته ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .

(٣) سبق وأن بينا متى ما تكون المحاكمة غيابية ومتى تكون المحاكمة وجاهية على الرغم من عدم الحضور في الحالتين.

(٤) ينظر علي حسين علي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

ويعرف الإستجواب بأنه : — (مناقشة المتهم في التهمة المسندة إليه إثباتاً أو نفيًا ، فمن خلاله يقر المتهم أو ينكر ، لذلك فهو يحمل في حقيقته صفتين ، فهو إجراء من إجراءات جمع الأدلة ضد المتهم في حالة الإقرار ، وهو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الإنكار تمكنه من تقديم ما لديه من أدلة إثبات براءته كالمستندات وشهود الدفاع ... الخ) (١). والإستجواب هو أحد إجراءات التحقيق التي تساهم في كشف حقيقة الإتهام ، ولكن يجب أن يحكمه مبدأ الحيادية ، وفي هذا الإجراء تتم مواجهة المتهم بما نسب إليه ارتكابه على نحو دقيق ومحدد ، مع إتاحة الفرصة الكاملة في الرد على هذا الإتهام (٢). ويتمتع المتهم بحرية في إبداء أقواله فله أن يقول ما يشاء ، في إي وقت أراد ذلك ، دون أن يتعرض إلى أي ضغط أو أكره أو تأثير من أي نوع كان ، وبالتالي يترتب على ذلك حق المتهم في الصمت ، أو الإمتناع عن إجابة بعض الأسئلة أو جميعها ، دون أن يترتب على ذلك جزاء (٣). والإستجواب يتمتع بخصوصية تميزه عن بقية إجراءات التحقيق الأخرى إذ لا يمكن إتخاذها إلا من قبل قاضي التحقيق مباشرة أو من يمتلك هذه السلطة صاحب الاختصاص ؛ لخطورة النتائج المترتبة على إتخاذها ، إذ منعت أغلب القوانين ندب أشخاص آخرين لإتخاذ هذا الإجراء كعضو الضبط القضائي أو غيره مثلاً (٤). والمتهم لا يلزم بتحليف اليمين أثناء الإستجواب ، بشرط أن تكون هذه المعلومات عائدة إلى شخص المتهم أما إذا أدلى بمعلومات تخص أشخاص آخرين فهنا يلزم المتهم بتحليف اليمين ، إذ إننا في هذه الحالة لا نكون أمام إستجواب وإنما أمام شهادة يدلي بها المتهم عن غيره من المتهمين (٥). وللإستجواب ضوابط عديدة يجب على القائم بالتحقيق مراعاتها ، وهذه الضوابط تتطلب من المحقق مراعاة التسلسل أو الترتيب في إتخاذها ، لذلك يجب على المحقق أولاً أن يقوم بإثبات هوية المدعى عليه في محضر الإستجواب ، وأحاطته علماً بالمخالفة المسندة إليه ، ثم بعد ذلك يجب إطلاعه على الأدلة الواردة بحقه والمثبتة في المحاضر التي يتكون منها ملف الدعوى ،

(<sup>١</sup>) د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٨ .

(<sup>٢</sup>) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الشرعية الإجرائية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٢ .

(<sup>٣</sup>) إيهاب عبد المطلب ، بطلان إجراءات الإتهام والتحقيق ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٤ .

(<sup>٤</sup>) د. علي عبد القادر القهوجي ، النذب للتحقيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٦٥ وما بعدها .

(<sup>٥</sup>) د. سليم إبراهيم حرب ، عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

كما يطلعه قاضي التحقيق على الشبهات القائمة ضده طالباً منه إبداء دفاعه بشأنها بعد أن ينبهه إلى حقوقه ، لاسيما إلى حقه بالإستعانة بمحام واحد أثناء الإستجواب والى حقه بالتزام الصمت حول الأسئلة التي توجه إليه (<sup>١</sup>). وفي ذلك أوضحت المحكمة الإدارية العليا في مصر بشأن الإستجواب إذ نصت على ذلك في قولها الآتي:- (يفترض التحقيق في معناه الإصطلاحي الفني أن يكون ثمة إستجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى المخالف ، تفيد نسبة إتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من إتهامات ويكون من شأنها إحاطته بكل جوانب المخالفات المنسوبة إليه ، فإذا لم يتضمن مواجهته بإتهام معين ، فإن صدور قرار الجزاء بناءً على ذلك القرار يعد باطلاً) (<sup>٢</sup>) .

وقد أولت القوانين المنظمة لمهنة المحاماة هذا الإجراء أهتماماً كبيراً في نطاق إجراءات المساءلة التأديبية للمحامين ، ففي قانون المحاماة العراقي أكد وجوب إجراء التحقيق وهذا ما تبينه المادة (١١٤) منه بنصها الآتي: (١-... ٢- للمجلس إجراء التحقيقات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة ) وقد أكد القانون المذكور وجوب إتباع الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالة عدم وجود نص إذ نصت المادة (١١٢) ( يتبع المجلس في نظر الدعوى والحكم فيها الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية مالم تتعارض صراحةً أو دلالةً مع أحكام هذا القانون) من خلال النصوص المتقدمة يتضح إن المشرع العراقي لم يشر صراحةً إلى الإستجواب ، ولكن عدم تحديد هذا الإجراء بنص صريح لم يكن موقف المشرع العراقي فحسب وإنما هو موقف أغلب القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في الدول ، إذ لم تتطرق هذه القوانين إلى وسائل الإثبات بشكل مفصل لكل منهما ، وإنما منحت السلطة التأديبية الحق في إعتماد كافة وسائل الإثبات طبقاً للقواعد العامة (<sup>٣</sup>). والمشرع العراقي بين هذا الأمر إذ أنه ألزم السلطة التأديبية بالرجوع إلى القانون

أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون المحاماة وهذا ما أكدته المادة (١١٢).

(١) علي وجيه حرقوص ، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٤.

(٢) طعن المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢. نقلاً عن علي حسين علي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨.

(٣) ينظر حميد عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص ٧.

والمرجع العراقي أعطى مجلس التأديب الحق في أن يأمر المحامي المشكو منه بالحضور أمامه شخصياً، وأن لا يكتفي بحضور محامي موكل بالدفاع عنه بما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ إنه اعتبر الدعوى التأديبية قريبة الشبه من الدعوى الجنائية ، إذ تتطلب كل منهما التفرس في أدمية المدعي عليه ، وهو مالا نظير له في الدعوى المدنية التي يجوز فيها القاضي أن يحكم بعد الإطلاع على المذكرات والمستندات دون أن يرى أياً من الخصوم بأشخاصهم وهذه الخصيصة التي أخص بها المشرع الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية لإتفاق كل من طبيعة الدعويين ، وطبيعة دور القاضي أو لجنة الشكاوى أو المجلس التأديبي لكل منهما<sup>(١)</sup>. يتضح مما تقدم إن الإستجواب إجراء جوهري في التحقيق ويحتل الصدارة على غيره من الإجراءات الأخرى وفي ذلك تبين محكمة التمييز في قرارها في واقعة تتضمن مخالفة أحد المحامين لقواعد السلوك المهني وبعد التحقيق ثبت عدم وجود المخالفة لذا قررت اللجنة غلق الشكاوى وتمت المصادقة على توصيتها ، فطعن المشتكي بالقرار تمييزاً ، فجاء القرار كالاتي :- (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ... وذلك لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها لجنة الشكاوى مع المشكو منه ..... لذا مما يدل على عدم وجود إخلال بواجبه المهني ...) (٢).

أما قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل فقد نص على وجوب إتباع هذه الإجراءات مع مجموعة إجراءات أخرى بينها المادة (١١١) بنصها الآتي : (تكون جلسات التأديب دائماً سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه ) من خلال النص المتقدم يتضح إن المشرع المصري دائماً يسعى إلى دعم التحقيق الإداري بالمزيد من الضمانات التي تحفظ حقوق المتهمين ، فقد أكد قانون المحاماة على ضرورة إستدعاء المحامي

للحضور أمام اللجنة ذات الاختصاص في التحقيق ، وتكليفه بالحضور ومواجهته بالجريمة المنسوبة إليه أرتكابها ، وأحترام حقوق دفاعه تماماً ، وإذا أمتنع المحامي من الحضور رغم تكليفه تكليفاً صحيحاً ، أي بموجب كتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو الاتصال بطريق التليفون أو الفاكس ، أو دعوته بموجب خطاب موصى إليه بعلم الوصول أو الأكتفاء بأن يتصل العلم بالتكليف بالحضور بتسليمه خطاب التكليف مع توقيعه بما يفيد العلم والاستلام ، إذ لا يجوز دعوته وطلبه

(١) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

(٢) قرار محكمة التمييز ، هيئة شؤون المحامين، العدد ٧٦، التسلسل ٧٨، بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ / قرار غير منشور. للحضور عن طريق الشرطة (١). أما إذا كان المحامي وقت دعوته للحضور مسافراً في الخارج لمدة طويلة ، أو حالت ظروف قهرية دون مثوله أمام لجنة التحقيق، فليس هنالك ما يمنع من إرسال اللجنة التي يدور حولها التحقيق بكتاب رسمي ، على أن يتولى المحامي الرد عليها بدوره كتابةً مبدئياً أوجه دفاعه وأدلته ، إذ إن المشرع المصري أخذ بما هو معمول في النظام الفرنسي وهو ما يسمى بأسلوب الإستجواب الكتابي ، التي تجريه لجنة التحقيق في مقر النقابة (٢). أما موقف المشرع اللبناني فقد أشار إلى ما يفيد إلى إتخاذ مثل هذا الإجراء في المادة (١٠٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ بنصها الآتي: (يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة ، وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد)

من خلال النص المتقدم يتضح إن المجلس التأديبي يجري تحقيقاً كاملاً ، إذ إن له أن يستجوب المحامي ويتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بالإستجواب من المحقق ، فيثبت المجلس من شخصية المحامي المحال أمامه ، ويدقق في أسمه ولقبه ورقمه النقابي، ومحل إقامته ، وسوابقه المهنية ، ويلتزم أعضاء مجلس التأديب بإتباع الأصول القانونية في الإستجواب ، فعلى رئيس المجلس ، كما لكل عضو فيه مداورة المحامي عند مثوله أمام المجلس وأن يحيطوه علماً بالمخالفة المنسوبة إليه ، فليخص له وقائعها ، ويتم إطلاعه على تقرير النقيب أو المنتدب من قبله ، لكي يتمكن المحامي من الدفاع عن نفسه ، وعلى مجلس التأديب أن ينبه المحامي إلى حقه في الإستعانة بمحام (٣).

من خلال ما سبق بيانه يمكن أن نستنتج بأن الإستجواب إجراء جوهري في المحاكمة التأديبية ، وفي الوقت نفسه يشكل ضماناً أساسية من ضمانات المحاكمة التأديبية ، يتمتع بها المحامي المحال

للمحاكمة التأديبية ، من خلال مواجهته بالأدلة التي تدينه بارتكاب المخالفة وفسح المجال أمامه ليتمكن من أبداء دفاعه ، وإعلامه بأن له الحق في توكيل من يدافع عنه ، وقد أخذت معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة بهذا الإجراء .

(١) د. محمد نور شحاتة ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

(٢) عادل عبيد ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

(٣) الياس أبو عبيد ، المحامي ، حقوقه ، أتعابه وواجباته — حصانته وضماناته ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .

### المطلب الثالث

#### الشهادة والخبرة وأرتداء ثوب المحاماة

تسعى الجهة المختصة بالتحقيق دائماً في الوصول إلى الحقيقة بأن تستخدم سلطتها في الوصول إلى هذه الغاية كافة أدلة الإثبات ، فأدلة الإثبات عديدة ومتنوعة ، وسبق إن بينا بعضاً منها في المطالب السابقة ، إلا إننا في هذا المطلب سوف يكون حديثنا من بقية هذه الأدلة كإجراءات تتبعها السلطة المختصة بالتأديب في الوصول إلى الحقيقة .

لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :-

الفرع الأول سيكون للحديث عن الشهادة ، و الفرع الثاني نتناول فيه الخبرة ودورها في المساءلة التأديبية للمحامي ، أما الفرع الثالث فسوف نخصصه للحديث عن أرتداء ثوب المحاماة كإجراء خاص أشتراطته بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة .

#### الفرع الأول

##### الشهادة

تعد الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات تلجأ إليه السلطة المختصة بالتحقيق للوصول إلى الحقيقة ، وتعرف الشهادة بأنها الأخبار القاطع أو القول الصادق لمن علم بالمشاهدة<sup>(١)</sup> ، وهناك من يعرفها بأنها التعبير عن مضمون الإدراك والحس للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن



الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن سمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما تقدم من تعاريف يتضح إن الشهادة هي التعبير الصادق ، الذي يدلي به شخص لم يكن طرفاً في قضية عن معلومات ما من شأنها أن تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة ، ولكن هذه العملية لها قواعدها الخاصة التي يلزم إتباعها سواء من قبل الشاهد أو من قبل الجهة التي تطلب هذه الشهادة،

(١) إيهاب عبد المطلب ، بطلان إجراءات الإتهام والتحقيق ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧١.

(٢) د. محمد يوسف علام ، شهادة الشهود كوسيلة أثبات أمام القضاء الإداري ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤.

فقد تثار عدة تساؤلات في هذا الخصوص ، ومن هذه التساؤلات ، كيف يتم استدعاء الشهود للحضور في قوانين مهنة المحاماة ؟ وهل هنالك قواعد في إستماع الشهادة ؟ وفي حالة الإمتناع عن أداء الشهادة أو الشهادة زوراً أمام الجهات التي تتولى النظر في المساءلة التأديبية للمحامي ، يظهر السؤال في ذلك ، وهو هل يوجد جزاء على ذلك ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات يتطلب تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات للحديث في كل فقرة عن تساؤل من التساؤلات السابق ذكرها .

### أولاً: - كيفية استدعاء الشهود للحضور

إن حضور الشاهد في المحكمة لأداء الشهادة واجب عليه ، لذا فإن عدم الحضور رغم تبليغه بصورة قانونية يشكل جريمة ، إلا إذا أثبت الشاهد إن عدم الحضور كان لعذر مشروع فهنا يجوز للمحكمة إعادة تكليفه بالحضور<sup>(١)</sup>. والقوانين المنظمة لمهنة المحاماة أجازت لمجلس التأديب وللمحامي المحال للتأديب ولجهات أخرى تمثل المصلحة العامة حق الاستشهاد بشهادة الشهود من المحامين أو من أي شخص ممن تكون له إفادة منتجة في المحاكمة التأديبية بأن يقوم المجلس التأديبي أو الجهات الأخرى التي لها حق إجراء التحقيق مع المحامي بتكليف الشاهد بالحضور بطلب رسمي يتم فيه تحديد اليوم والساعة وكذلك المكان المحدد لإستماعه<sup>(٢)</sup>.

وقد أولت التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة هذا الأمر اهتماماً كبيراً ، إذ نصت المادة (١١٤) من قانون المحاماة العراقي (يكون للمجلس ما للمحكمة من الاختصاصات ، فيما يتعلق بنظام الجلسة وما

يقع أمامه من جرائم ، وكذلك فيما يتعلق بدعوة الشهود للحضور أو إمتناعهم من أداء الشهادة أو الشهادة زوراً ... )

من خلال النظر إلى النص السابق ذكره يتضح إن للمجلس ما للمحكمة من اختصاصات ومن هذه الاختصاصات دعوة الشهود للحضور<sup>(٣)</sup>. وللمجلس التأديبي كما هو معلوم من خلال نص المادة (١١٢) من قانون المحاماة يتبع الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٤)</sup>. وبالرجوع

(١) د. سليم إبراهيم حرب ، عبد الأمير العكلي ، مصدر سابق ، ص ١١٩.

(٢) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٧٥.

(٣) نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص ٦٩.

(٤) ينظر في ذلك نص المادة (١١٢) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

إلى قانون أصول المحاكمات نجد إن المادة (١٧١) منه أجازت للمحكمة سماع شهادة أي شخص أمامها متى ما كان يدلي بمعلومات من شأنها أن تؤدي إلى أظهار الحقيقة<sup>(١)</sup>. وبالتالي يجوز لها إستدعاء الشهود متى ما أستوجب التحقيق حضورهم ، وإذا أعتذر الشاهد عن الحضور فالمحكمة في هذه الحالة تقرر متى ما كان عدم الحضور يعود لسبب مشروع ففي هذه الحالة يجوز لها الانتقال إلى محل الشاهد وتستمع إلى شهادته وهذا ما تقضي به المادة (١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٢)</sup>.

أما المشرع المصري في المادة (١١٠) من قانون المحاماة قد أجاز لمجلس التأديب ولجهات أخرى حق إستدعاء الشهود للحضور ، إذ تنص المادة المذكورة (يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذي يردون فائدة من سماع شهادتهم ....) إذ يتبين من النص المذكور إن المشرع المصري عني بكفالة ضمانات المحاكمة التأديبية وقد أولى اهتماماً كبيراً في تحقيق ضمانات الدفاع أمام مجلس التأديب ، إذ أجاز لكل من مجلس التأديب ، وللنيابة وللمحامي إن يقوموا بدور إيجابي في الإثبات بقصد كشف الحقيقة بشأن الإتهام المطروح ، بأن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من الإستماع إلى شهادتهم ، بمعنى آخر إن عبء الإثبات لا يقع على طرفي الدعوى التأديبية وهما النيابة والمحامي فحسب ، وإنما يقع على مجلس التأديب ، إذ إن الشهادة هي الطريق الشائع والمألوف في الإثبات<sup>(٣)</sup>.

أما قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل لم يورد نصاً خاصاً في هذا الشأن ، ولكن أشارت المادة (١٠٢) إلى حق النقيب في الإستماع إلى المحامي المشكو منه فقط . في حين إن المادة (١٠٦) من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت قد أوردت تفصيلاً بهذا الشأن بنصها الآتي :- ( للنقيب أن يكلف أحد أعضاء مجلس النقابة العاملين أو الدائمين أو السابقين للإستماع إلى المحامي فيطلعه على ما ينسب إليه وعلى جميع أوراق مستندات الملف ، ويدون أقواله وله أن يستجوب الشهود دون تحليفهم اليمين وأن يجري كل ما من شأنه أظهار الحقيقة ) وتقابلها في

(١) تنص المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ( للمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر أمامها ولو من تلقاء نفسه ولها أن تكلف أي شخص بالحضور ... )

(٢) ينظر في ذلك المادة (١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣) إبراهيم المنجي ، مصدر سابق ، ص ٥١٤ .

ذلك نص المادة (١١٣) من النظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس إذ أشارت لنفس المعنى الذي أشارت إليه المادة (١٠٦) السابق ذكرها .

من خلال ما تقدم من نصوص يتضح إن المشرع اللبناني على الرغم من عدم نصه على الشهادة في قانون المحاماة النافذ بصورة صريحة ، إلا أنه يأخذ بهذه الوسيلة من خلال ما ورد من تفصيلات من نصوص الأنظمة الداخلية لنقابة محامي بيروت وطرابلس ، إلا إننا نستنتج من ذلك إن المشرع اللبناني لم يدلي اهتماماً كبيراً بمسألة الشهادة بسبب عدم ورودها في قانون المحاماة كما فعلت القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في الدول المقارنة.

### ثانياً :- القواعد العامة في أداء الشهادة

قبل الولوج في الحديث عن القواعد المتبعة في أداء الشهادة ، فإنه يشترط أن تتوفر لدى الشاهد شروط معينة تؤهله لأداء الشهادة ومن هذه الشروط أن يكون الشاهد أهلاً قانوناً لأداء الشهادة ، إذ اشترطت أغلب التشريعات سناً معيناً لأداء الشهادة ، وقد حددته بخمسة عشر سنة كاملة ، ومن هذه التشريعات المشرع المصري والمشرع العراقي أما قبل بلوغه هذا السن فيجوز إستماع شهادته على سبيل الإستدلال<sup>(١)</sup> . وكذلك يجب أن يكون الشاهد عاقلاً فلا شهادة للمجنون أو المعتوه أو أي سبب آخر من شأنه أن يؤثر على سلامة الإدراك والتمييز<sup>(٢)</sup> . والشرط الآخر هو أن لا يوجد مانع من

موانع الشهادة ، إذ إن هنالك حالات يصبح فيها الشاهد ممنوعاً من أداء الشهادة ، وهذه الموانع تتمثل عندما يحصل الشخص على هذه المعلومات بحكم وظيفته أو مهنته وكان الأثر المترتب على هذه الشهادة هو إفشاء لهذه الأسرار ، كما هو الحال بالنسبة للطبيب أو الصيدلي أو المحامي أو القابلة ، الذي يحصلون على المعلومات بحكم مهنتهم أو وظائفهم<sup>(٣)</sup>. أما الحالة الثانية من موانع الشهادة

(١) تنص المادة (٦٠) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل (يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق ، أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين .)

(٢) د. فؤاد محمود معوض ، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٧.

(٣) إيهاب عبد المطلب ، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤.

وهي عدم جواز شهادة الأزواج وكذلك شهادة الأصول على الفروع أو بالعكس ، والغاية أو الحكمة التشريعية من هذا المنع هي إن الغاية من منع الموظفين وبعض أصحاب المهن من الشهادة ، كون المعلومات التي حصل عليها هؤلاء بحكم الثقة التي منحت لهم مما يؤدي إفشائها إلى الإخلال بهذه الثقة مما يؤثر ذلك سلباً على الوظيفة أو المهنة ، إما الحكمة من منع الأزواج والأقارب هي لغرض صيانة الروابط الأسرية والحفاظ عليها من التفكك<sup>(١)</sup>. والقاضي في كل الأحوال يأخذ بالنظر في تقدير الشهادة شخصية الشاهد ، وخلقة وحسن سيرته ، وسنه ، وكذلك تعرضه للإبحاء ، وما لديه من مصلحة شخصية أو عاطفة أو شهوة أو ميل لأحد الخصوم وغيرها من العوامل التي تؤثر على تقدير قيمة الشهادة<sup>(٢)</sup>. وبعد التأكد من الشروط السابق ذكرها يبدأ من يتولى التحقيق بإتباع القواعد العامة في سماع الشهادة ، وتتمثل هذه القواعد ابتداءً من سؤال الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره ، وصنعتة ومحل إقامته ، ثم علاقته بأطراف الدعوى ، ثم بعد ذلك يتم تحليفه اليمين القانونية ، إذ إن أداء الشهادة دون أداء اليمين القانونية من شأنه إبطال الشهادة<sup>(٣)</sup>. وتؤدي هذه الشهادة شفاهاً أمام اللجنة التحقيقية<sup>(٤)</sup>. إذ لا يعتمد الشاهد في أداء الشهادة إلا على ذاكرته ولا يصلح أن يسمح بتلاوة شهادة من ورقة مكتوبة أو يستعين بأي مذكرة ، إلا إذا كانت شهادته على أمر معقد أو لمعرفة أرقام وتواريخ ، أو قد تكون الشهادة منصبة على حسابات ، والعلة في سماع الشاهد شفاهاً ، هو تمكين اللجنة التحقيقية من تفحص حركات الشاهد وملاحظة تغيير ملامح وجهه ، وإنفعالاته ،

(١) د. سليم إبراهيم حربة ، عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

(٢) إيهاب عبد المطلب ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

(٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات تأديب الموظف العام ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٥ .

(٤) هنالك من يرى أنه لا حاجة إلى تحليف الشاهد اليمين القانونية في التحقيق الإداري كونه لا يعد ضرورة إجرائية مستنداً في رأيه إلى أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر في هذا الشأن التي أكدت فيه إن التحقيق الذي يجري عن طريق جهة إدارية في حالة عدم قيام المحقق بتحليف الشهود ، فإن انعدام اليمين في هذه الحالة لا يربط بطلان لتلك الشهادة . ينظر في ذلك د . عبد العزيز عبد المنعم خليفة إجراءات تأديب الموظف العام ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ ، إذ يمكن أن تستنتج من ذلك إن المادة (١٠٦) من قانون المحاماة اللبناني تنص ( ... وله إن يستجوب الشهود دون تحليفهم اليمين القانونية . ) وهذا الأمر يدل على إن التحقيق في القانون اللبناني يصطبغ بالصبغة الإدارية على عكس التحقيق في القانون العراقي والقانون المصري إذ يصطبغ كل منهم بالصبغة القضائية.

إذ إن اللجنة لا يتوقف دورها فقط على سماع أقوال الشاهد<sup>(١)</sup> . ويجري إستماع الشاهد أمام مجلس التأديب أو أمام لجنة الشكاوى ، إذ إن كلاً منهم ملزم بالإستماع إلى الشهود الذين كلفوا بالحضور<sup>(٢)</sup> . ويجري إستماع شهادتهم على أفراد ، إذ لا يجوز سماع شهادة في حضور شاهد آخر لم تسمع شهادته بعد ، إلا في حالات التي تستلزم الضرورة جمع أكثر من شاهد لوجود التناقض في إفادة كل منهم<sup>(٣)</sup> . وبعد أنتهاء الشاهد من أداء شهادته تجري مواجهة الشاهد ببعض الأسئلة عن ما أورده في شهادته ، وهذه الأسئلة قد توجه من قبل الجهة المختصة بالتحقيق أو من قبل الإدعاء العام أو من قبل الحضور وغيرهم من أطراف الدعوى ، والمحضر الذي يجري فيه تدوين أقوال الشاهد لا يقبل الشطب أو التعديل أو الإضافة ، ولكن قد يحصل في بعض الأحيان أن الشاهد قد أغفل ذكر بعض المعلومات فهنا يمكن إضافة عبارة ( وأستدرك قائلاً ) ثم بعدها تضاف هذه المعلومات ويوقع عليها كلاً من الشاهد والقاضي أو المحقق<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً :- الجزاء المترتب على عدم الحضور لأداء الشهادة

منحت بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة مجالس التأديب صلاحية محكمة في تكليف الشهود بالحضور ، ورتبت على ذلك جزاء في حالة إمتناعهم عن أداء الشهادة دون عذر مشروع أو الشهادة زوراً ، إذ نصت المادة (١١٤) من قانون المحاماة العراقي المعدل ( ١ - يكون للمجلس ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وفيما يقع أمامه من جرائم وكذلك فيما يتعلق بدعوة

الشهود وتخلفهم عن الحضور وإمتناعهم عن الشهادة أو الشهادة زوراً ...) من خلال النص المذكور يتضح إن المشرع العراقي قد منح المجلس التأديبي صلاحية محكمة فيما تقع أمامه من جرائم ، وهذا النهج الذي سار عليه المشرع العراقي في هذا الخصوص كما يعتقد البعض أنه محل نظر ونحن نؤيد ذلك ، إذ إن المجلس التأديبي مجلس إنضباط خاص بالمحامين في حين إن سلطة فرض العقوبات الجنائية هي لمحاكم الجزاء التي يتولى إدارتها قاضي أو هيئة قضائية ، إذ كان من المستحسن أن يكون هناك تنسيق بين مجلس التأديب وبين محاكم الجزاء في هذا الشأن كون الأخيرة

(١) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

(٢) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي العراقي ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ .

(٣) د. فؤاد محمود معوض ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

(٤) د. براء منذر عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

صاحبة الاختصاص في ذلك ، ليتم التعاون بين الجهتين ، ليكون دور مجلس التأديب في هذا الشأن فقط تنظيم محضر بذلك . وتتولى النظر في ذلك الأمر محاكم الجزاء<sup>(١)</sup> .

أما قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل فقد أكد هذا الأمر في المادة (١١٠) منه إذ نصت المادة المذكورة ( يجوز لمجلس التأديب وللنيابة والمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من إستماع شهادتهم فأن تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وأمتنع من أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنج ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور في مواد الجنج ) يتضح من النص المتقدم إن لمجلس التأديب الحق في فرض العقوبات الخاصة بشأن جريمة الإمتناع عن أداء الشهادة أو الشهادة زوراً ، وأن ما أوردناه من تعليق على المشرع العراقي في منح حق مجلس التأديب صلاحية محكمة جزاء قد يكون أخف وطأة على موقف المشرع المصري وذلك لان تشكيل مجلس التأديب المصري أغلب أعضائه من القضاة<sup>(٢)</sup> . ومن ثم المشكلة أصغر كون أغلب أعضائه من المتخصصين في مسألة فرض العقوبات على من أمتنع عن أداء الشهادة أو الشهادة زوراً ، على العكس من المشرع العراقي ، إذ إن أعضائه من مجلس نقابة المحامين ولا يوجد بينهم قضاة<sup>(٣)</sup> .

أما المشرع اللبناني فلم يكن له دوراً في هذا الخصوص إذ لم يرد أي نص في قانون تنظيم مهنة المحاماة في هذا الخصوص ، وكذلك الأنظمة الداخلية التابعة له كلاً من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت والنظام الداخلي لنقابة محامي طرابلس ، إذ لم يبين المشرع إلزامية أداء الشهادة ، ولم يبين أي جزاء لمن أمتنع عن أداء الشهادة أمام مجلس تأديب المحامين أو شهد زوراً .

## الفرع الثاني

### الخبرة

يمكن تعريف الخبرة بأنها تقدير مادي ، أو ذهني يديه أصحاب الخبرة والأختصاص في مسألة فنية لا تستطيع اللجنة القائمة بالتحقيق من معرفتها سواء كانت المسألة فنية تتعلق بشخص المتهم ، أو

(<sup>١</sup>) نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص ٦٨ ، وما بعدها .

(<sup>٢</sup>) ينظر المادة (١٠٧) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(<sup>٣</sup>) ينظر المادة (١١٠) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

بجسم الجريمة ، أو المواد المستعملة بأرتكابها أو آثارها، وتطلق تسمية الخبراء على الأشخاص الذين يستعان بهم لإبداء خبرتهم في معارف و علوم ومتعددة ومتنوعة في معرض حسم المنازعات والخصومات(<sup>١</sup>) . فالخبرة معلومات فنية يسعى القائم بالتحقيق من معرفتها ، فقد توجد هذه المعلومات لدى أصحاب الحرف كالحداد والنجار أو الكهربائي ، وقد تتطلب هذه الخبرة تخصص في مجال معين كأن يشترط أن يكون الخبير طبيباً أو مهندساً أو كيميائياً أو صيدلاناً أو غير ذلك ، إذ إن هذه المعلومات تساعد القائم بالتحقيق على معرفة بعض الأمور(<sup>٢</sup>) . والخبرة لها دور مهم في التحقيق الإداري، تستطيع من خلاله اللجنة التحقيقية من الوصول إلى الحقيقة وقطع أمر مسألة ذات طابع فني يحتاج تقديرها إلى خبير من ذوي الأختصاص العلمي ، ومستوى عالي من المهارات التي يتم اكتسابها من خلال التدريب المتنوع والمتعدد المستويات ، والممارسة العملية لسنوات عدة(<sup>٣</sup>) . ومسألة انتداب الخبير يعود للجهة القائمة بالتحقيق ، إذ تتمتع هذه الجهة بسلطة تقديرية واسعة سواء كانت محكمة أو هيئة ذات طابع قضائي ، إذ يجوز لهذه الجهات أن تنتدب خبيراً مختصاً أو أكثر في القضية المعروضة أمامها أما من تلقاء نفسها ، إذ أرتأت الضرورة في ذلك أو طلب، أي بناء على طلب الخصوم وحسب القضية المطروحة ، كما إن لها حق إستبدال الخبير بآخر إذا أقتضت

الضرورة الفنية لذلك ، أو إذا أستجدت حالة أخرى وبناءً على طلب أحد الخصوم أثناء الجلسة<sup>(٤)</sup>. ولكن في جميع الأحوال ، فإن رأي الخبير يبقى إستشارياً ، ولا يلزم المحكمة حتى ولو كان أدائه لعمله بناءً على طلبها فلها أن تأخذ به كلاً أو تطرحه كلاً أو تأخذ ببعضه وتعرض عن البعض الآخر ، و من ثم فإنه لا يجوز الطعن في حياد الخبير تأسيساً على إنتمائه للجهة الإدارية التي ينتمي إليها العامل المحال للمحاكمة التأديبية<sup>(٥)</sup>.

من خلال ما تقدم قد يسأل سائل هل يوجد لهذه الخبرة دور في نطاق المساءلة التأديبية الخاصة

(١) د. محمد واصل ، حسين بن علي الهلالي ، الخبرة أمام القضاء ، المكتب الفني ، مسقط ، ٢٠٠٤ ، ص ٩.

(٢) د. سليم إبراهيم حرب ، عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ١٢٦.

(٣) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥.

(٤) د. عدنان سدخان الحسن ، دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية ، ط ١ ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، ٢٠١٢ ، ص ٧٩.

(٥) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات تأديب الموظف العام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣.

بالمحامين في القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ؟

للإجابة على هذا التساؤل يتطلب الأمر الوقوف على القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في بعض الدول، ومعرفة أهمية الخبرة في هذا المجال . وبذلك يمكن أن نتطرق في بداية الحديث إلى موقف المشرع العراقي في قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، ومن خلال النظر إلى القانون المذكور يتضح إن المشرع العراقي لم يورد نص صريح يتعلق بالخبرة ، إذ إنه سكت عن حق المجلس التأديبي في استخدام وسائل الإثبات الأخرى التي لم يرد بها نصوص خاصة صريحة كالمعاينة أو الخبرة ، ولكن ليس هنالك ما يحول من استخدام هذه الوسائل إذا كان استخدامها قد يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، إذ يتمتع المجلس باستخدامها شأنه شأن المحاكم الأخرى ، إذ إن كل منهم يسعى للوصول إلى الحقيقة<sup>(١)</sup>. وهذا الأمر يمكن أن نستشفه من نص المادة (١١٤) من قانون المحاماة العراقي إذ تنص المادة المذكورة (١- ... ٢- للمجلس إجراء التحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة) أما قانون المحاماة المصري أيضاً هو الآخر لم يورد نصاً خاصاً في هذا الشأن يجيز فيه لمجلس التأديب حق ندب الخبراء ، على الرغم من إن القانون المذكور قد منح حق المجلس صلاحية محكمة في بعض الجوانب في المادة (١١٠) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣



المعدل، وطبقاً للمبادئ العامة أنه لا مانع من أنتداب الخبير سواء كان في مجلس التأديب أو أي هيئة قضائية أخرى إذ إن رأي الخبير غير ملزم وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٢٣/ يناير لسنة ١٩٦٥ إذ تقول :- (لا جدال في إن لهيئات التأديب الإستعانة بآراء الخبراء وأن أنتدابهم أمامها لمهنة خاصة يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ، وليس في القاعدة التي تنظم تأديب الموظفين أو محاكمتهم ما يمنع من الإستعانة برأي جهة فنية متخصصة في الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الصواب سواء كانت تلك الجهة تتبع من ناحية التنظيم الإداري للوزارة التي أحالت الموظف إلى المحاكمة التأديبية ، أم لا تتبعها )<sup>(١)</sup>.

أما قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني النافذ هو الآخر أيضاً إذ لم يورد أي نص يشير إلى استخدام الخبرة في المساءلة التأديبية والحال نفسه بشأن الأنظمة الداخلية لنقابة محامي بيروت وطرابلس .

(١) د. عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٣١٦.

(٢) د. خميس السيد إسماعيل ، المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة ، طبعة منقحة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٠٣.

من خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج إن عدم ورود نص صريح في قوانين مهنة المحاماة بشأن الخبرة يعود إلى ضعف دورها في مجال المساءلة التأديبية مقارنة ببقية وسائل الإثبات الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكمن مرد ذلك إلى أن القائمين بممارسة هذه السلطة التأديبية من المختصين إذ إن أغلبهم من المحامين المتمرسين أن لم يكن جميعهم ، ومع ذلك يمكن إعمال الخبرة في بعض المسائل ويمكن أن يحدث ذلك في اتجاهين ، الإتجاه الأول يمكن إعمال الخبرة بشكل غير مباشر ويحدث ذلك عندما يرتكب المحامي فعلاً يشكل جريمة جنائية وفي الوقت نفسه يكون محلاً لإثارة المسؤولية التأديبية ، كجريمة التزوير مثلاً إذ يجري التحقيق فيها ويمكن الوصول للحقيقة وأدائته جزائياً بناءً على تقرير الخبير في مجال المخطوطات أو يعمل لدى دائرة الأدلة الجنائية وبعد ثبوت ذلك الفعل يمكن إثارة مسؤوليته التأديبية . وفي ذلك الشأن قضت محكمة التمييز في واقعة تتمثل إقامة الشكوى أمام مجلس النقابة بناءً على إدعاء المشتكي لوجود حالة تزوير أرتكبها المحامي ، فأوصت لجنة الشكاوى بغلق الشكوى لحين إدائته جزائياً وصادق مجلس النقابة على القرار ، وطعن المشتكي بالقرار تمييزاً وصدر قرار محكمة التمييز بالآتي:-

(لدى التدقيق والمداولة تبين إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية... وذلك لأن شكوى المميز تتضمن إدعائه بأن المميز عليها قاما بتزوير توقيعه في عقد بيع خارجي ، وحيث إن ذلك يشكل موضوع دعوى جنائية يخرج عن اختصاص لجنة الشكاوى ويدخل في اختصاص القضاء وبالتالي لا يمكن مساءلته تأديبياً ما لم يثبت الفعل بحكم جزائي مكتسب درجة البتات...)<sup>(١)</sup>

أما الإتجاه الثاني فيمكن بموجبه أن يتم إعمال الخبرة بشكل مباشر كأن يرتكب المحامي أحد الأفعال التي تستوجب المؤاخذه التأديبية دون أن تشكل جريمة جنائية ويحتاج إلى خبير مختص في مجال معين ، كأن تتم مشاهدة أحد المحامين في مكتبه و في مكان آخر وهو في حالة سكر<sup>(٢)</sup>. وهذا الفعل

(١) ينظر قرار محكمة التمييز ، هيئة شؤون المحامين ، العدد ٣٦ ، تسلسل ٤٣ ، بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ ، قرار غير منشور .

(٢) تنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ( يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة دنائير من وجد في طريق عام أو محل عام أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بأنه أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير ... )

يتضح من النص إن المشرع أشتراط عدة شروط يجب تحققها لتوافر أركان الجريمة منها يجب أن يكون السكر في محل عام ويجب إن يفقد الشخص صوابه أو يسبب إزعاجاً للآخرين وبدون تحقق هذه الشروط لا يمكن مساءلته جزائياً عن الجريمة المذكورة.

يشكل مخالفة لقانون المحاماة العراقي وكذلك مخالفة لقواعد السلوك المهني إذ تنص المادة الأولى من قواعد السلوك المهني ( يلتزم المحامي بقسمه الذي يؤديه وأن يقوم بمهنته بكل أمانة وشرف ... ، وأن يظهر بمظهر يليق بكرامة المهنة ومكانتها)<sup>(١)</sup> . أو قد يصدر تصرفاً من محامي ينفرد به عن أقرانه من المحامين إذ يتضح للمجلس أنه مصاب حديثاً بمرض عقلي أو نفسي يجعله تصرفاته غير لائقة ، فهنا في هذه الحالة يكون مجلس التأديب بحاجة إلى طبيب يشخص وجود هذا المرض من عدمه ويصدر التقرير بذلك ، ويتم على ضوء التقرير الصادر مساءلة ذلك المحامي أم لا ، وغيرها حالات أخرى عديدة يتطلب الأمر الإستعانة بخبير للوصول إلى الحقيقة .

### الفرع الثالث

#### أرتداء ثوب المحاماة

يرتدي المحامي عند قيامه بمهامه القضائية بدلة مهنية تعرف ببذله المحامي ، وتتألف هذه البذلة المهنية من رداء أسود مع ياقة وكتفيه وربطة عنق من الحرير الأخضر أو الأبيض ، وقبعة في

بعض الدول<sup>(١)</sup>. وتعد هذه البدلة واجب من واجبات المحامي التي يجب عليه التزامه بها في حالة قيامه بالأعمال والمهام الخاصة بممارسة مهنة المحاماة إذ يعد هذا المظهر لائق وجدير بالأحترام<sup>(٢)</sup>. وبما إن الجهة التي تتولى تأديب المحامين المخالفين لأحكام قانون المحاماة في بعض الدول تتشكل من المحامين أنفسهم الذين يتولون إدارة نقابة المحامين عن طريق مجلسها ، كونهم الجهة التي تتولى رعاية الشؤون الأدبية لأعضائها ، إذ تعد نقابة المحامين شخصاً من أشخاص القانون العام تتمتع بإمتميازات السلطة العامة<sup>(٣)</sup>. لذلك تشترط بعض الدول وجوب ارتداء ثوب المحاماة في مجلس التأديب من قبل كلاً من مجلس هيئة التأديب والمحامي المحال للتأديب والمحامي الذي يتولى الدفاع عن المحامي المحال للتأديب . وتسعى الدول التي تشترط وجوب ارتداء هذا الثوب إلى تحقيق غايات عدة ، فالحكمة من ارتداء ثوب المحاماة من قبل المجلس التأديبي ، هي إشعار المجلس بأن مهامه تتمثل في تطبيق القانون و احترام قواعد المهنة وآدابها بعيداً عن الجنوح و الكبرياء والإستعلاء

(١) ينظر في ذلك المادة الأولى من قواعد السلوك المهني الصادرة من نقابة المحامين العراقيين في ١٦/٦/١٩٨٧.

(٢) دانيه ماجد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ١٢١.

(٣) د.عبد القادر محمد القيسي ، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢.

(٤) ينظر تغريد محمد قدوري النعيمي ، مصدر سابق ، ص ١٨٢.

والتشفي من المحامي المحال للمحاكمة التأديبية<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للغاية أو الحكمة من ارتداء ثوب المحاماة بالنسبة للمحامي المحال للمحاكمة التأديبية فتتمثل الغاية في ذلك من وجهين ، الوجه الأول كونها درعاً وحصناً يحمي به ، أما الوجه الثاني لتذكيره بأن هذا الثوب هو رمز المهنة التي أحيل بسبب مخالفة أحكامها وآدابها أمام المجلس التأديبي<sup>(٢)</sup>. أما الحكمة من ارتداء هذا الثوب بالنسبة للمحامي المدافع عن المحامي المحال أمام مجلس التأديب ، فهي تكمن في واجبه المهني المتمثل بالدفاع عن الحقوق وأداء الرسالة المذكورة ، إذ يعد المحامي في هذه الحالة قائماً بأعمال مهنته الأمر الذي يفرض عليه ارتداء هذا الثوب أمام مجلس التأديب<sup>(٣)</sup>.

إلا إن التشريعات لم تولي هذا الإجراء الخاص بالمساءلة التأديبية للمحامي أهمية كبيرة ، فقد عزفت أغلب القوانين المنظمة لمهنة المحاماة على ذكر مثل هذا الإجراء ومن هذه القوانين قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، وكذلك قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل ، إذ إنه هو الآخر لم يورد نصاً يلزم بموجبه المجلس التأديبي بأرتداء ثوب المحاماة ، على الرغم من إنه نص على وجوب أرتداء ثوب المحاماة أثناء العمل بالمحاكم في المادة (٧٣) منه وهذا ما أمتاز به على المشرع العراقي في هذا الخصوص<sup>(٤)</sup> . أما قانون المحاماة اللبناني فقد أمتاز على زميليه العراقي و المصري إذ أنه أورد تفصيلاً بهذا الشأن حيث بينت المادة (٩٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني بنصها قائلةً (...ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحامين الخاص ، ومثلها المحامي المائل أمامها ووكيله) وهذا يدل على أهتمام المشرع اللبناني بهذا الإجراء. يتضح مما تقدم إن العلة الأساسية في وجود هذا الإجراء هو تقليل الفارق بين القائمين على السلطة التي تتولى التأديب وبين المحامي المتهم المائل أمام هذه السلطة .

(١) د. عبد القادر محمد القيسي، المحاماة والمحامي في العراق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥٩.

(٣) الياس أبو عبيد ، المحامي ، حقوقه ، إتعابه وواجباته - حصانته و ضماناته ، مصدر سابق ، ص ٤٣٨.

(٤) إذ تنص المادة (٧٣) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل ( يكون حضور المحامي أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة وعلى المحامي أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقاً وجديراً بالأحترام)